وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلـــــة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام القضاء الدولي الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
كنـــزة الصيـــــد
صبرينـــة سخرية

إشراف الدكتورة:
خديجة عمراوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعـــة الأصلية	الصفـــــــة
عبد المجيد لخذاري	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة خنشلـــة	رئيســـــــا
خديجـــة عمـــراوي	أستاذ محاضر (ا)	جامعـــة خنشلـــة	مشرفا ومقررا
سنـــــاء هبـــــاز	أستاذ محاضر (أ)	جامعـــة خنشلـــة	عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية: 2022–2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلـــــة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام القضاء الدولي الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
كنـــزة الصيـــــد
صبرينـــة سخرية

إشراف الدكتورة:
خديجة عمراوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعـــة الأصلية	الصفـــــــة
//////////////	أستاذ //////////	جامعـــة خنشلـــة	رئيســـــــا
خديجة عمراوي	أستاذ محاضر (ا)	جامعـــة خنشلـــة	مشرفا ومقررا
//////////////	أستاذ //////////	جامعـــة خنشلـــة	عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية: 2022–2023

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلمّ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله

لله الحمد والشكر والفضل من قبل ومن بعد، فالحمد لله والشكر لجلاله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة وبعد...

يطيب لنا في هذا المقام أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والاحترام إلى الأستاذة والدكتوراه الفاضلة عمراوي خديجة.

التي كانت نقطة البداية والدعم لي في هذا البحث فما كان لمذكرتنا أن تخرج إلى النور لولا التوجيه السديد والرعاية التي شملتنا بها،

إذ كان لملاحظاتها القيمة الأثر الكبير في إظهار هذا العمل المتواضع، فصدق من قال من علمني حرفا ملكني عبدا. فشكرا لها وجزاها الله خيرا.

كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد عباس لغرور خنشلة وعلى رأسهم الأستاذ مالكية نبيل والأستاذ عطاء الله توفيق اللذين لم يبخلا علينا بحرف واحد من باب معلوماتهما وتجربتهما الواسعة التي كانت عوننا لنا في إنجاز هذا الموضوع،

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان

إلى السيد باديس على إخراجه هذه المذكرة.

وكل من ساهم من قريب أو بعيد في الوصول لإنجاز هذا العمل

كنزة - صبرينة

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من مسك يدي في سبيل العلم والعطاء، إلى من أرفع اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك بالصحة والعافية لترى ثمارا آن قطافها بعد مسيرة سنوات، لتبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم وغدا

أبي الغالي

إلى من كرمها الله بالحب والحنان، إلى من أرضعتني القوة والاحترام، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى رفيقة اللحظات والثواني، إلى معنى الحياة إلى القلب الطاهر الناصع بالبياض

أمي الحبيبة

إلى من كانوا معي وترعرعت معهم، إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الثقة والوفاء، إلى من كانت كلماتهم وخطاهم نقاط الحياة، إخوتي وأخواتي الأعزاء، وإلى جميع أفراد عائلتي كل باسمه الكريم، أشكركم على مواقفكم النبيلة.

إلى أخت لم تلدها أمي وشاركتني المشوار بحلوه ومره، إلى سندي في الحياة، إلى التي كانت معي خطوة تلو الأخرى، إلى من كانت تدعمني طول المسار، صديقتي العزيزة بكل افتخار ***رونق***

إلى صديقات الدراسة الأعزاء ***ريان، وصبرينة***

وإلى كل من سقط من قلمي سهوا، أهدي هذا العمل.

كنزة الصيد

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أول أسباب نجاحي وأفضل نعم الله عليّ...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. شكرا لأنك كنت معي

والدي الحبيب

إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي... إلى هديتي من الله... إلى القلب النابض عسى أن أكون مصدر فخرًا لك

أمي الغالية

أرجو من الله أن يمد في عمركم لتروا ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار

إلى من حملوا ذكريات طفولتي وعرفت معهم معنى الحياة إخوتي وأخواتي

إلى من لم يبخلوا عنا بالنصح والإرشاد وكانوا خير سند لي في كل خطوة أخطوها... إلى من وقفوا بقربي حتى أصل إلى ما انأ عليه الآن... صديقاتي

أحبتي أقاربي أهدي إليكم لحظة فرحي

إلى روح جدي وجدتي الزكية الطاهرة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أستاذتي الأفاضل

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

إلى هؤلاء جميعا أهدي إليهم هذا الجهد المتواضع سائلا الله العلي القدير أن ينفع به، إنه سميع مجيب .

صبرينة سخرية

الخطـــــــــة

مقدمة

الفصل الأول: الإطار القانوني للمساءلة الجنائية الدولية للفرد

تمهيد

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأساسها

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية الدولة للفرد ومحلها

الفرع الثالث: تعريف الجريمة الدولية وصورها

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي

الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية للفرد

الفرع الثاني: موقف الفقه من الشخصية القانونية الدولية للفرد

المبحث الثاني: الأسس القانونية الموضوعية لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المطلب الأول: مبدأ الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الفرع الأول: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

الفرع الثالث: مبدأ التكامل

المطلب الثاني: حالات تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية وموانع تحملها

الفرع الأول: صور المسؤولية الجنائية الفردية

الفرع لثاني: عوامل انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول: تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى طوكيو ونورمبرج

المطلب الأول: وفقا لاتفاقية فرساي

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية وفقا معاهدة فرساي
الفرع الثاني: دور محكمة نورمبرج في ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
الفرع الثالث: دور محكمة طوكيو في ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
المطلب الثاني: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القضاء الجنائي والمؤقت
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
المبحث الثاني: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية
المطلب الأول: الجهات المخولة لها حق الإحالة إلى المحكمة
الفرع الأول: الإحالة من قبل الدول
الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن
الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه
المطلب الثاني: التجسيد العملي للقضايا المحالة على م.ج.د والعراقيل المواجهة لها
الفرع الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
الفرع الثاني: العقبات أو العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عملها
خلاصة الفصل
خاتمة
المصادر ولمراجع
الفهرس
الملخص

مقدمة

تنامت وتطورت ظاهرة ومصطلح الجريمة بتطور المجتمع والتغيرات اللاحقة عليه غبر العصور، إلى أن أصبحت تحتل مكانة تعدت حدود الإقليم الواحد، لتتصدر على المستوى الدولي لتشكل تهديدا على أمن وسلامة البشرية جمعاء، ومن جهة أخرى وبالمقابل تصاعدت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية إلى أن باتت من أهم الضوابط والأسس المهمة في صون القيم والمصالح الإنسانية من خروقات وانتهاكات وتجاوزات تنصب عليها، غير أن تطور القواعد الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية لم يكن هينا، لاسيما الشخص الذي يتحمل هذه المسؤولية، إذ ظهرت خلافات بين الفقهاء وكبار القانون الدولي حول أحقية الفرد في تمتعه بالشخصية القانونية واعتباره من أشخاص القانون الدولي وإمكانية مساءلته بصفة فردية أو مع دولته أو مع بعضهما، باعتبار أن الفقه لم يكن يعترف سوى بالمسؤولية المدنية للدول عن طريق التعويض وجبر الضرر.

وفي هذا الصدد وجد العمل الدولي في مساءلة الفرد الجنائي عن ارتكابه جرائم دولية من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان التي تعتبر من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يقع عليه التزاما بالموازاة مع الحقوق التي قررها القانون الدولي المعاصر، حيث اعتبرت اتفاقية فرساي التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الأولى، نقطة البداية في تكريس مبدأ مساءلة الشخص الطبيعي جنائيا، التي تبعتها محاكمات طوكيو ونورمبرج عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لمعاقبة مجرمي الحرب لترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

ومع هذا الازدياد الهائل والسريع في ارتفاع النزاعات الداخلية في العديد من المناطق المتفرقة من العالم، ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية وحشية ودموية راح ضحيتها ملايين الأشخاص، مما اضطر مجلس الأمن الدولي في

سابقة نوعية أولى إلى تكريس إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية هناك، أما التطبيقات العملية لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ظهرت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما لسنة 1998، باعتبارها هيئة قضائية دولية دائمة تهدف إلى متابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها بغض النظر عن مركزهم وصفاتهم وأجناسهم .

وعلى غرار ما سبق، فإن وضع الأسس والقواعد الفعلية والعملية لتفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مر بمراحل وصعوبات خضعت لها المحكمة الجنائية الدولية في هذه المعالجة القانونية.

ولهذا اخترنا أن يكون موضوع مذكرتنا موسوم بعنوان:

"المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام القضاء الدولي الجنائي".

أولا- الأهمية

تكمن أهمية دراستنا من الناحية النظرية كونها تطمح لتزويدنا بالعديد من النتائج القانونية المترتبة جراء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، والآثار اللاحقة عليها والأسس القائمة عليها، وبالتالي معرفة التطبيقات والتجسيدات العملية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والمحكمة المختصة بالنظر في هذه الجرائم الدولية الخطيرة من خلال استعراض جملة من المحاكمات المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، وبيان الجرائم الداخلة في ولاية اختصاصها.

أما من الناحية العملية تكمن من خلال إسهامنا في دراسة هذا الموضوع المهم والكشف عن خباياه في مختلف الجوانب المحيطة والملمة بالموضوع الذي له أثر بالغ في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي بالدرجة الأولى، وضمان

تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، ومن جهة ثانية كيفية الإلمام بكافة الصعوبات والمواجهات أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء أدائها للقانون في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

ثانيا- الإشكالية

إن وضع الأطر والأسس القانونية لموضوع المسؤولية الفردية مر بمراحل ومواجهات إلى حين تقريرها في شكل قضاء جنائي دائم في الأخير، فما هي أهم المراحل والعبرات القانونية الدولية التي مر بها القانون الدولي الجنائي لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية؟ وكيف واجه القضاء الدولي الجنائي هذه المسألة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المسؤولية الجنائية الدولية للفرد؟ وما هو أساسها القانوني؟

- هل كان للقضاء الدولي الجنائي المؤقت دور في تطوير وتفعيل المسؤولية الجنائية؟

- كيف عكس القضاء الدولي الجنائي الدائم المنبثق عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آلياتها في مساءلة الفرد دوليا؟

- ما هي أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتأثيره على كل من الاختصاص الوطني والدولي؟

- ما هي الصعوبات والعراقيل التي وقفت عليها المحكمة الجنائية الدولية أثناء قيامها بالإجراءات المتبعة خاصة المتعلقة منها بالمساءلة الجنائية الدولية للفرد؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع

ما دفعنا لإنجاز هذا الموضوع محل الدراسة والبحث فيه أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1- الأسباب الذاتية

- رغبتنا في إماطة اللثام عن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والكشف عن خباياه، والاطلاعات القانونية الدولية لهكذا موضوع، وإلى أي حد تم تطبيق وتقرير هذه المسؤولية.

2- الأسباب الموضوعية

- الرغبة في توسيع معرفتنا حول المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

- إبراز وتوضيح دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم.

- توقيع الجزاء المناسب عليهم.

- ضمان احترام حقوق الإنسان من الانتهاكات والخروقات.

- تحقيق عدالة جنائية دولية مستقرة .

وفي هذا البحث تم تسليط الضوء على مشكلة المعالجة القانونية الدولية الجنائية لموضوع المساءلة الجنائية الفردية، وأهم الأسس والدعائم التي مرت بها لتكريس وتجسيد فكرة هذه المسؤولية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات والخروقات التي يشهدها العالم في كل يوم، وتتغير بتغير الظروف الحاصلة في منطقة من مناطق العالم، لاسيما فترة الحرب العالمية الأولى والثانية وما تبعها من حروب أهلية وعرقية وسياسية ترتكب ضد المواطنين الأبرياء.

رابعا- أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:

- إعطاء صورة واضحة وملمة لأهم الخطوات لتقرير المسؤولية الجنائية للفرد وكيفية تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع .

- توضيح أحكام المسؤولية ا لجنائية الدولية الفردية طبقا للقانون الدولي الجنائي، والتعرف على محتوى الجرائم الدولية أو الانتهاكات الجسيمة التي ترتبها المحاكم الجنائية المختصة في النظر في هذه الجرائم التي تشكل أساس هذه المسؤولية .

- إبراز جهود المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها في تكريس هذه المسؤولية ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم .

- دراسة مجمل القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية والأحكام الصادرة بشأنها .

خامسا- المنهج المتبع

وللفصل والتدقيق في هذا الموضوع، اتبعنا المنهج الوصفي من جهة طبيعة الموضوع تطلب هذا عند التطرق إلى التطبيق النظري لهذه المسؤولية الفردية وأساسها القانوني من قبل المحاكم الجنائية الدولية، في حين تم الاستعانة بالمنهج التاريخي أثناء المعالجة الآلية للأحداث حسب التسلسل الزمني لها، خاصة فترة الحربين العالميتين الأولى والثانية إلى غاية الوقت الراهن، كما استخدمنا التحليل كأداة من أدوات البحث العلمي في تحليل بعض المواد القانونية التي تخدم الموضوع والمنبثقة من ميثاق روما الأساسي.

سادسا- الدراسات السابقة

وقد كان هناك بطبيعة الحال من سبقنا في معالجة ودراسة هكذا موضوع مجموعة من دارسي وباحثي القانون أهمهم:

- فتيحة خالدي: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

- فاتح مزيد المطيري: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ظل تطور القانون الدولي الجنائي.

- فريحة محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية.

- أونيسة شوية وحنان شيحا: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية.

سابعا- الخطة

معتمدين في ذلك على خطة ابتدأنها بمقدمة جاءت كتمهيد للموضوع وعرض لأهم المراحل النظرية والتطبيقية لإقرار مسؤولية الفرد على الصعيد الدولي، من خلال فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني للمسائلة الجنائية الدولية للفرد، وفي الفصل الثاني تعرضنا فيه لتطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي، ثم ختمنا بحثنا هذا بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول
الإطار القانوني للمساءلة الجنائية الدولية للفرد

تمهيد

إن الغرض من إقامة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، هو ردع المجرمين الدوليين وتسهيل الوصول لتحقيق الفعل للعدالة الدولية، ففكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية فكرة حديثة النشأة، كونها وليدة جهود فقهية عظيمة، وحلم تجسد مؤخرا من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية التي تمثل الأساس القانوني، فقد شهدت تطورا كبيرا نتيجة ارتكاب الجرائم الخطيرة من قبل الأفراد مثل جرائم الحرب العدوانية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، مما يجعل الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائيا بعد أن كان القانون الدولي الجنائي يعتني بالمسؤولية الدولية للدول فقط، فالفرد أصبح مسؤولا مثله مثل الدول عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها، وبالتالي فإنه يعاقب على كل فعل يكيف بأنه مخالفة.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المبحث الثاني: الأسس القانونية الموضوعية لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المسؤولية القانونية الدولية علاقة بين شخصين دوليين، والأشخاص الدولية متمثلة في الدول والمنظمات الدولية قوامها حدوث ضرر دولي أو أكثر نتيجة فعل أو امتناع عن عمل، صدر عن شخص دولي آخر الذي يصيب الدولة مباشرة أو يصيب المنظمات الدولية أو موظفيها، حيث يجب أن يكون مرتكب الفعل من أشخاص القانون الدولي، وتقوم مسؤولية الدولة دوليا من التصرفات الضارة التي تصدر عن الأفراد المنتمين إليها من خلال ما استقر عليه قضاء العمل الدولي.

وعليه سنعرج على هذه المسائل الواردة في هذه الحالات تباعا في المطالب والفروع التالية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

للتطرق لمضمون وفاعلية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يجب أولا وضع تعريف شامل لهاته المسؤولية الدولية وأساسها كفرع أول، ثم الخوض بعد ذلك لبيان تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ومحلها كفرع ثان.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأساسها

تعني المسؤولية الدولية في القانون الدولي "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي، أو بتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة".[1]

كما تعرف على أنها "مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة

1- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص18.

للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية".[1]

وعليه يمكن استخلاص مبدأ أساسي في المسؤولية الدولية هو أن كل عمل يخالف قاعدة القانون يستتبع مسؤولية من ارتكبه، وقد تكون المسؤولية مباشرة أو غير مباشرة، وتكون مسؤولية الدولة مباشرة في حالة ما إذا أصاب الغير ضرر نجم عن تصرف لعمل أو امتناع عن عمل، صدر عن أجهزة الداخلية أو عن موظفيها أو ممثليها.

أما المسؤولية الدولية غير المباشرة، عندما تتحمل مسؤولية تصرف مخالف للقانون الدولي العام لم يصدر عنها، ولكن صدر عن أحد رعاياها الذي يحمل جنسيتها أو أحد الأجانب المقيمين على إقليمها أو صدر عن جماعة تربطها بالدولة التي تتحمل المسؤولية رابطة قانونية من نوع خاص، كرابطة اتحاد من نوع الاتحادات التي تنتفي فيها الشخصية الدولية للأعضاء أو رابطة وصاية.

وعلى أية حال وكما ذكرنا سابقا فإن أشخاص المسؤولية الدولية كانت الدول وحدها، ثم ظهرت بعد ذلك المنظمات الدولية كفاعل قوي في العلاقات الدولية منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن الماضي (القرن العشرين)، فعلى إثر مقتل وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت في فلسطين على أيدي العصابات الصهيونية أفتت محكمة العدل في عام 1949م بأن للأمم المتحدة الأهلية القانونية اللازمة لممارسة أنشطتها، الأمر الذي يعني مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة.[2]

1- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير قانون عام الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص12.

2- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007، ص160 ص161.

وحتى نضمن تعريفا واقعيا للمسؤولية الدولية، يجب أن تكون هناك بعض العناصر داخلة في هذا التعريف، حيث يجب عدم قصر المسؤولية على الدول أو المنظمات الدولية، ولكن يجب إطلاق المسؤولية الدولية على الفرد، كون الفرد قد يرتكب جرائم جسيمة تضر بالمجتمع الدولي، كما ويجب الأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية وعدم قصر التعريف على نظرية العمل غير المشروع دوليا، بالإضافة إلى ذلك يجب عدم إغفال النص عن التعويض كأثر وحيد لقيام المسؤولية الدولية.

فالمسؤولية الدولية لابد أن تقوم على أسس، وهاته الأسس هي التي تؤيد المسؤولية الدولية على أساس القانون الدولي، ويعتبر البعض أن هناك ثلاث نظريات كأساس للمسؤولية الدولية وهي:

1- نظرية الخطأ: يقصد بنظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولية ما لم تخطئ ومن ثم لا تقوم المسؤولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا العمل الخاطئ إما أن يكون متعمدا وإما غير متعمد.[1] ويرجع الفضل في تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ غلى الفقيه الهولندي جروسيوس، أما من أسهم في انتشارها بعد ذلك انتشارا عظيما الفقيه المعروف فاتيل، ويتضح أن جروسيوس جعل مسؤولية الدولة على أساس الاشتراك، سواء بسبب إهمالها في مع التصرف أم لأنها تقضي أن تكون بحد ذاتها بناء على خطأ سواء اتخذ هذا الأخير صورة الإهمال أو الغش أو التقصير.

وكما هو الحال في أغلب مواضيع القانون الدولي، لم تسلم هذه النظرية من أسهم النقد، فلقد تعرضت لهجوم عنيف من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي

1- يوسف معلم، تطور مفهوم المسؤولية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد (أ)، العدد 31، 2009، ص258.

في ضوء التطورات الحاصلة التي حدثت في المجتمع الدولي وذلك للأسباب التالية:

- أنها مشحونة بالعناصر النفسانية التي يصعب تحليل وتقدير مداها.

- تنشأ عن القانون الخاص ولا يمكن أن تنتقل كما هي إلى الإطار الدولي.

- تدخل تعقيدا غير مجد في العلاقات الدولية، وتنطوي على الاقتناع بشخصية الدولة وبحقيقتها المجردة.[1]

2- نظرية الفعل غير المشروع دوليا: انتقدت نظرية الخطأ من جانب الفقيه أنزيلوتي وذلك على أساس أن الخطأ يجب أن يقوم على عنصر موضوعي يتمثل في مخالفة التزام دولي دون الخوض في جوانب السلوك الشخصية للدولة، لأن الخطأ أو الإهمال يخضع تحديدهما لاعتبارات لا يمكن أن توجد لدى الدولة، باعتبارها شخص معنوي، ويكفي لقيام هذه المسؤولية الدولية أن ينسب الفعل غير المشروع إليها، ويقصد بالفعل غير المشروع هو الفعل الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي، والمعيار الذي يمكن أن يميز بين المشروعية وغير المشروعية هو معيار موضوعي يتمثل في مخالفة أو انتهاك أي التزام دولي أيا كان مصدره.

حيث كان لهذه النظرية وضع مميز في القانون الدولي، واعتبرت نظرية الفعل غير المشروع أساس للمسؤولية الدولية، فنصت المادة الأولى من مشروع اللجنة حول مسؤولية الدول على أن "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية".

1- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص18 ص20.

3- نظرية المخاطر: مضمون نظرية المخاطر هو المسؤولية الدولية على من قام بنشاط خطر أدى إلى إلحاق الضرر بالغير، وهذا النشاط في الأصل أساسه مشروع ومن ثم فلا مسؤولية عنه طبقا لنظرية الفعل غير المشروع، ولكن قد ينتج عنه أضرار جسيمة لا يمكن تركها بدون تعو تعويض، ويعتبر الفقه الدولي أن نظرية المخاطر كأساس لتقرير المسؤولية الدولية في حالة الأنشطة الخطرة المسموح بها، وقد نصت العديد من الاتفاقيات على هذه النظرية، منها اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (1963) التي تنص المادة (1/13) على أن "مسؤولية المشغل عن الضرر النووي طبقا لهذه الاتفاقية تكون مسؤولية مطلقة"، وعليه فإن أساس المسؤولية الدولية هي الفعل غير المشروع دوليا كقاعدة عامة.[1]

بعد التطرق لعنصر المسؤولية الدولية بوجه عام ومتخصص حولها ومضمونها وأساسها وتبيان الجوهر القائم على التمركز حول الفعل غير المشروع دوليا، نأتي الآن بتفصيل الجزء المكمل والقائم حول هذه المسؤولية المتعلق بالفرد، باعتباره شخصا جديدا من أشخاص القانون الدولي والذي يمثل حجر الأساس في أحقية الفرد وصعوده كشخص ثالث إلى جانب الدول والمنظمات الدولية، والمسؤولية الجزائية للفرد تعتبر ركيزة لتوقيع العقاب على الجناة وإحالتهم على القضاء الجنائي الدولي، فتم إرساء أسسها بفضل القانون الجنائي الدولي، حيث كانت معاهدة فرساي القاعدة واللبنة الأولى نحو تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي لانتهاكه قواعد وأعراف الحرب، حيث كان الفرد في وجهة نظر الفقه التقليدي مجرد موضوع لا شخص وطرف من أطراف القانون الدولي.

1- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص161 ص165.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية الدولة للفرد ومحلها

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تتمثل في مسؤولية الشخص عما يرتكبه من جرائم في حق المجتمع الدولي، كما تعني مساءلة الشخص الطبيعي عن الفعال التي قام بها والتي تشكل جريمة دولية توجب عقابه عليها.

وتبعا لذلك تبنت أغلب المواثيق والمعاهدات الدولية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث أشارت اتفاقية (قمع الإبادة الجماعية) والمعاقبة عليها سنة 1948 إلى مبدأ مساءلة الفرد جنائيا إذا ما ارتكب جريمة دولية[1] بقولها: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أفراد"،[2] كما نصت على ذلك المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحت طائلة المسؤولية الجنائية الفردية.[3]

كما عرفت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 المسؤولية الجنائية الدولية في مادتها الثالثة بالقول: "تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى".[4]

1- فتيحة خالدي، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد –القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017، ص05 ص06.

2- المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 المؤرخ في 1948/12/09.

3- المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4- المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المستمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د.28) المؤرخ في 1973/11/30.

وعليه ومن خلال ما سبق التوضيح فيه حول مضمون المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من حيث النظم والمواثيق وكذا الاتفاقيات الدولية، سنأتي الآن لبيان دور ورأي الفقه الدولي في إقرار محل هاته المسؤولية، وعلى هذا الأساس انقسم الفقه الدولي بشأن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية إلى ثلاثة اتجاهات، ولكل اتجاه فقهي حججه وأسانيده.

أولا- محل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

1- إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها: يذهب أنصار إقرار إسناد المسؤولية الجنائية الدولية وحدها كونها الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي، وبالتالي لا وجود للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد حتى وإن قام بارتكاب هذا الفعل غير المشروع، ويستندون في ذلك على: -أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وبالتالي يمكن مساءلتها، كما أن فكرة السيادة لا تتعرض مع تقرير المسؤولية الجنائية للدولة في حالة ارتكابها لجريمة دولية ما يستوجب عليها المسؤولية والعقاب، بالإضافة إلى أن للدولة إرادة مستقلة مختلفة عن إرادة الأفراد، فالقانون الدولي يخاطبها (الدولة) باعتبار الأفراد مجرد أدوات للتعبير عن إرادتها. ولكم هذا الرأي انتقد من ناحيتين:

- أن المسؤولية الجنائية للدولة تتعارض مع مبدأ السيادة، كون أن إقرار هذه الأخيرة للدولة ستبعد عنها توقيع الجزاءات الجنائية، ما يدفعنا إلى التساؤل حول من بإمكانه توقيع هذه الجزاءات على الدولة.

– عدم إمكانية مساءلة الدولة كونها شخص معنوي لا يتوفر لديها القصد الجنائي.[1]

2– إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والدولة: يقف وراء هذا الاتجاه الفقيه بيلا الذي يرى أنه لا يمكن الفصل بين فعل الفرد وفعل الدولة في بعض الممارسات الإجرامية مثل استعمال القوة والتمييز العنصري التي تمارسها الأقلية البيضاء باسم دولة جنوب إفريقيا، والأفراد المقصودين هنا هم الحكام الذين بيدهم الوسائل الضخمة للتمييز، ويجد هذا الاتجاه أساه في محاكم نورمبرج التي لم تقاض تقاضي حكومة ألمانيا النازية عن الجرائم الفردية التي ارتكبها مجرمو الحرب، وإنما حاكمت مرتكبي جرائم الحرب الكبار، لذلك يدعو هذا الاتجاه إلى المسؤولية المزدوجة للدولة وللفرد عن الأفعال المجرمة، بحيث مؤسس مسؤولية الدولة على أساس حرية الإرادة، أما مسؤولية الفرد فيقيمها على أساس مبادئ وأسس القانون الجنائي الداخلي.[2]

3– إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده: إن أنصار هذا الاتجاه يقرون بأن المسؤولية الجنائية الدولة تقرر للفرد وحده دون الدول، بمعنى أن الجرائم الدولية لا يمكن ارتكابها إلا من قبل الأفراد، وبالتالي يكون الفرد هو المسؤول الوحيد عما بدر منه من أفعال، وباعتبار أن الفرد في الماضي لم يعترف له بالشخصية القانونية الدولة، إلا أن ذلك تطور بعد الحرب العالمية الثانية.[3]

وهذا ما يتضح من ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي طوكيو ونورمبرج التي سنشرع في معالجتها لاحقا، وبذلك أصبح الفرد يتحمل مسؤولية الجرائم الدولية

1– أونيسة شوية، حنا وشيحا، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، 2013، ص06.

2– عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص173 ص174.

3– أونيسة شوية، حنان شيحا، المرجع السابق، ص07.

كونه معني بأحكام القانون الدولي، فلا يمكن اعتبار الدولة متهمة وإتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال العقوبة الجنائية عليها كونها افتراضية لا حقيقية.

ويعتبر هذا الرأي الراجح والسائد في الفكر الدولي المعاصر وكذلك العمل الدول والقضاء الجنائي، ورغم هذا فإنه لم يسلم من الانتقادات ولكنها ليست شديدة مثلما كان في الرأيين الأولين، ولذلك فإن القول بمسؤولية الفرد لوحده يمكن أن تجعل الدولة بمنأى عن الجزاء الجنائي، ولكن لاستبعاد الدولة مسؤوليتها يجب أن تقدم بعض المسؤولين للمحاكمة.

الفرع الثالث: تعريف الجريمة الدولية وصورها

أولا- تعريف الجريمة الدولية

انقسم الفقه الدولي بصدد تعريف الجريمة الدولية إلى ثلاثة اتجاهات أساسية.

أصحاب الاتجاه الأول هم أصحاب المدرسة الشكلية، وهذه المدرسة تهتم بالتناقض والتعارض الذي ينشأ من بين السلوك الإنساني والقاعدة القانونية، أي إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين نص التجريم دون الاهتمام بجوهر الجريمة، باعتبارها واقعة تنطوي على إضرار بمصلحة معينة، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الروماني بيلا الذي ذهب إلى أن الجريمة الدولية هي "كل فعل غير مشروع وينفذ جزاءه الجنائي باسم الجماعة الدولية". فهذا الفقيه يتطلب لأن يكون الفعل غير مشروع بجريمة دولية أن يكون مجرما من قبل

المجتمع الدولي قبل ارتكابه، وأن تطبق عليه العقوبة وتنفذ باسم المجتمع الدولي.[1]

هناك أوجه تشابه من هذه الناحية بين الجريمة الدولية والمسؤولية الدولية السالفة الذكر في كون أنها قائمة على أساس الفعل غير المشروع دوليا والذي يمس بقوام المجتمع الدولي واستقراره، كما يعرف "جلاسير"الجريمة الدولية بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي التي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون. أي أنه يحيل لمعرفة الجريمة الدولية على التاريخ، حيث كان مستقرا على إصباغ بعض التصرفات الضارة بين الدول بصبغة الجريمة، وكان في السابق ينظر للجريمة الدولية على أنها الخرق الخطير لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة انتهاكا للسلم والأمن الدوليين.[2]

ويعرف الدكتور رائد الفقير الجريمة على أنها "كل سلوك بشري إرادي غير مشروع إيجابي أو سلبي يقوم به الفرد باسم الدولة أو بعلم ومباركة مسبقة منه، كنتاج لإرادة إجرامية تنطوي على المساس بمصلحة دولية محل لحماية القانون الدولي، وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأنه ليس هناك اتفاق كامل في الفقه الدولي العام بشأن التعريف المحدد للجريمة الدولية.[3]

في ختام استعراض مفهوم الجريمة الدولية لدى الفقهاء، نرجح التعريف الذي جاء بها استيفان جلاسير وهو "أن الجريمة الدولية هي كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائيا ويسبب ضررا بمصلحة هامة وضرورية

1- أحمد مبخوتة، ماهية المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،لمجلد 3، العدد 1، ديسمبر 2010، ص104.

2- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص109.

3- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011، ص179.

للمجتمع الدولي، وترى الجماعة الدولية في أغلبها أن مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي.

وبهذا فإن الجريمة الدولية تستمد ركنها الشرعي من خلال قواعد القانون الجنائي الدولي، والأخير له مصادره المتعددة منها المعاهدات الدولية والعرف الدولي الذي يلعب دورا كبيرا في تجريم بعض المظاهر الضارة بالمجتمع الدولي مثل جرائم الحرب التي تشكلت لها محكمتي نورمبرج وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، ومحكمة جرائم الحرب ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993، بالإضافة لوجود مصدر ثالث للقانون الدولي وهو مبادئ القوانين العامة المستقرة والمتعارف عليها في الأمم المتحدة.

ثانيا- صور الجريمة الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد الجرائم الدولية الخطيرة والتي ورد ذكرها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحق وجريمة العدوان، وتعد بمثابة خطر على أمن وسلامة المجتمع الدولي.

1- جريمة الإبادة الجماعية: جريمة الإبادة الجماعية تعد من أشد الجرائم الدولية خطورة، وقد عرفت بأنها سلوك إجرامي منهجي تقوم به جماعة بغرض فرض هيمنتها على جماعة أخرى وذلك بقتلها أو إلحاق أذى شديد بها أو إخضاعها لظروف تؤدي لتدميرها أو الحيلولة دون تكاثر ونمو هذه الجماعة أو أخذ أطفالها عنوة.[1] لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية وفق للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة "كل فعل من الأفعال الكلية يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا

1- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011، ص236.

كليا أو جزئيا: – قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[1]

ومنه فإن جريمة الإبادة الجماعية تعد أولى الجرائم الأربع التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة منه لاكتساحها حجم الخطورة، كما أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة بهذا النوع من الجرائم نظرا للآثار والمخلفات المدمرة الناتجة عنها، وأبسط دليل على ذلك نتيجة الحرب العالمية الثانية وبصورة خاصة بعد إلقاء قنبلتي هيروشيما وناغازاكي اليابانية عام 1945.

وما تجدر الإشارة إليه أن جوهر جرائم الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار وإعدام حق البقاء البشري نظرا لما ينطوي عليه من إبادة ومجافاة للضمير العام ومن دمار شامل يصيب الإنسانية من مختلف الزوايا، سواء منها الناحية الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها.

2– جرائم ضد الإنسانية: تم إقرارها كجريمة دولية لأول مرة في اتفاق لندن في 8 أوت 1945 المؤسس للمحكمة العسكرية لمعاقبة النازيين الذين ارتكبوا مجازر ضد اليهود قبل الحرب العالمية الثانية، وضد المدنيين أثناء الحرب، وتلا هذا الاتفاق عدة صكوك دولية ذات الصلة بالجرائم الدولية تضمنت الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى بعض الأفعال التي خصتها الدول باتفاقية دولية خاصة، كالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري عام 1979. وباستقراء نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي، نجد أنها تضع

1– مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005، ص20 ص21.

جملة من الشروط المتمثلة في: يجب أن ترتكب الجريمة في إطار الهجوم واسع النطاق أو منهجي، أن يوجه الهجوم ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عدم ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي، عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح. والواقع أن الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية الواردة في النظام جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، والدليل على ذلك ما ورد في البند التاسع من المادة 7/ف1 عندما تم النص فيها على الأفعال اللاإنسانية الأخرى والأفعال التي لا يتم ذكرها في البنود السابقة وتؤدي إلى نفس النتيجة، وهو ما يشير أكثر إلى أن ارتباط الجرائم الإنسانية بحقوق الإنسان، ذلك أنها تمس الصفة والإنسانية في الإنسان فإما أن تهدرها كليا أو أنها تحط من قيمتها، مما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه من إرساء لحقوق الإنسان وإصباغ الحماية عليها.[1]

3- جرائم الحرب: يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم،[2] هذا وفقا لما ورد في المادة الثامنة ف/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، وعددت الفقرة الثامنة من هذه المادة جرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة كما يلي: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع

1- أحمد مبخوتة، المرجع السابق، ص116 ص117.

2- أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الدولية (النصوص الكاملة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص34.

الدولي، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

كانت اتفاقية جنيف لعام 1949 للقانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية علامة على أول تضمين لأفعال من جرائم الحرب "الخروق القانونية الجسيمة لاتفاقيات" في معاهدة قانونية إنسانية، وتحتوي اتفاقيات جنيف الأربع قائمتها الخاصة بالخروق القانونية الجسيمة، ووسع البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حماية اتفاقية جنيف للنزاعات الدولية، فأصبحت الانتهاكات التالية "خروق قانونية جسيمة" تجارب طبية معينة، الهجوم على المدنيين أو مواقع مجردة من وسائل الدفاع مما يجعلهم ضحايا حتميين له، قيام دولة محتلة بنقل قطاعات من سكانها إلى أراضي تحتلها، وعلى الدول حسب اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول أن تحاكم الأشخاص المتهمين بخروقات قانونية جسيمة أو تسليمهم إلى دولة مستعدة لمحاكمتهم.[1]

4- جرائم العدوان: ترتبط جرائم العدوان بالنزاعات المسلحة الدولية فحسب، بخلاف الجرائم الأخرى التي ترتكب في النزاعات المسلحة وغير المسلحة وقد ترتكب دون أية نزاعات أساسا، وجرائم العدوان هي الجرائم الوحيدة التي تخضع لسلطة دولية مختصة وهي مجلس الأمن، الذي يختص بتحديد العدوان ويتخذ الإجراءات لمنعه بوسائل المنع والقمع.[2]

كما تندرج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت المادة الخامسة في فقرتها الأولى جريمة العدوان إلى جانب الجرائم الثلاث الأخرى، أما في فقرتها الثانية من المادة 5 علقت اختصاص المحكمة على جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123

1- أحمد مبخوتة، المرجع السابق، ص117 ص118.

2- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011، ص197.

يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها على هذه الجريمة، وقد عرفت المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي العدوان على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة لعام 1974 رقم 3314، كما أضافت المادة 25 ف/3 المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب جريمة العدوان.[1]

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي

من بين المواجهات التي يواجهها القانون الدولي تلك المتعلقة لعلاقة الفرد بالقانون الدولي، ومدى إسباغ وصف الشخصية الدولية عليه، وفي الحقيقة فإن مركز الفرد في القانون الدولي ولاسيما في مجال القانون الدولي الجنائي بدأ يتنامى في الوقت الحالي.

ومن خلال التطور في مركز الفرد إلى نشوء اختلافات فقهية لم تحسم حتى الوقت الحاضر، فالفرد هو الشخص الطبيعي، هو الإنسان، وهو جوهر وأساس قيام المسؤولية أو عدمها، حيث تعد الشخصية القانونية للدولة والمؤسسات مستمدة من الشخصية القانونية للفرد، واختلفت الآراء حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية على النحو التالي:

الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية للفرد

لبيان وإبراز الشخصية القانونية الدولية للفرد، وجب ذكر دور ورأي القانون الدولي منه أولا.

1- أحمد مبخوتة، المرجع السابق، ص119 ص120.

أولا- موقف القانون الدولي من شخصية الفرد

لم يكن للفرد شخصية قانونية دولية في القانون الدولي، وبدأ القانون الدولي المعاصر الاهتمام بالفرد بصورة مباشرة ومعالجة مشاكله والعمل على حمايته ومنحه الحقوق الأساسية والإنسانية التي كانت إلى وقت قريب تعد من الشؤون الداخلية للدول التي لا يجوز للقانون الدولي التدخل فيها، ومن بين هاته الحقوق التي أقرها القانون الدولي للأفراد وردت في العديد من المعاهدات الدولية وفي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، منها ما يأتي:

أ/ عملية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ب/ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ج/ مكافحة الرق وتجارة الرقيق ومكافحة الرقيق الأبيض.

د/ مكافحة المخدرات.

ه/ حماية الأطفال.

و/ حماية الأسرى والجرحى والمرضى والغرقى.[1]

وبناء على ذلك فإن القانون الدولي قد كفل وضمن العديد من الحقوق للأفراد التي تبين اهتمامه به وكونه عنصر أساسي لهذا القانون، وبالرغم من أن هذا الطابع الحمائي يختلف عن تلك المقررة للدول، فالفرد ليس له الحق في عقد جملة المعاهدات الدولية والتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، لذلك نرى أن أغلب الحقوق التي ضمنها القانون الدولي إنما مرجعها الفرد أساسا

1- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام (الأشخاص القانونية الدولية)، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص263 ص265.

الفرع الثاني: موقف الفقه من الشخصية القانونية الدولية للفرد

أولا- الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي العام: تزعم هذا الاتجاه أنصار المذهب التقليدي أمثال تريبل والفقيه الإيطالي أنزيلوتي وغيرهم من الذين أنكروا على الفرد صفة الشخصية الدولية مستندين في ذلك إلى أن القانون الدولي يعني وينظم علاقات الدول فقط، ولا شأن له بالأفراد، وقد أكدت هذه محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الاتجاه عندما أصدرت حكمها بخصوص قضية اللوتس. إن معنى الشخصية القانونية في نظام قانوني معين وذلك حسب آراء أصحاب هذا الاتجاه هو أن يكون الشخص مخاطب بأحكام هذا القانون ويترتب على ذلك أن يكون كل نظام قانوني صاحب الحق تعيين من يصدق عليه هو الوصف، ومن ثم يكون القانون الدولي صاحب الاختصاص في تعيين أشخاص.

ثانيا- الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام: لقد كان أنصار المذهب الموضوعي (الواقعي) هم الذين يمثلون هذا الاتجاه أمثال "ديكي""وجورج سل" وكلسن و"ليفير" وغيرهم الذين أفادوا أن الأفراد وحدهم أشخاص القانون الدولي بناء على أن المبادئ القانونية لا تستمد مصدرها من الإرادة المجردة للدولة والمعبر عنها في المعاهدات، وأنها تستمد من واقعة وجود علاقات دولية، وعليه فإن أنصار هذا الاتجاه قد بقوي نظريتهم بعدما رأوا العناية التي يوليها القانون الدولي للفرد ودعتهم إلى اعتباره من أشخاص هذا القانون.

ثالثا- الاتجاه التوفيقي: إن هذا الاتجاه يعطي للفرد قدرا من الشخصية القانونية خصوصا في مجال القانون الجنائي الدولي، فهم لا يقرون له بالشخصية الدولية ولا يذكرونها بشكل مطلق، وإنما يعترفون له بالشخصية الدولية ولكن جهود ضيقة، أي محدودة وأن الفرد يتمتع بقدر من الشخصية الدولية بعد أن تقررت المسؤولية الجنائية للأفراد من الناحية الدولية في محاكمات نورمبرج وطوكيو

لمجرمي الحرب النازيين واليابانيين، والتي تعتبر نقطة تحول خطيرة في طريق تأكيد الشخصية الدولية للفرد، وبعد حاصلة الجهود والتطورات بعد سابقة نورمبرج، اعترف للفرد بالشخصية الدولية؛ أي أنه طرف في علاقة قانونية منتهكة الحقوق والواجبات الدولية.

وبناء على ما تقدم، فإن أصحاب هذا الاتجاه أرادوا التوفيق بين الاتجاه الأول الذي أنكر للفرد الشخصية الدولية وبين الاتجاه الثاني الذي أعطاه هذه الصفة، وفيما يجري عليه العمل الدولي، فإنه يلاحظ تنامي مركز الفرد بوصفه فردا مستقلا عن الدولة كالآتي:[1]

1- وجود قواعد تخاطب الفرد مباشرة: هذه القواعد قد تخص الفرد في حياته، كما في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي صدرت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 بتاريخ 09 ديسمبر 1948 وتجريم رق الاتجار بالرقيق، وحظر الاتجار بالمخدرات واستخدامها.

2- مساءلة الفرد جنائيا: ويبرز هذا الجانب عندما قام القانون الدولي الجنائي بمعاقبة الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية كما في محاكمات نورمبرج وطوكيو وصولا إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة 1998.

3- حق الفرد في التقاضي أمام المحاكم الدولية: لقد سمع القانون الدولي أعيانا وبصفته بالمثول أمام المحاكم مثل الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان المنعقدة بتاريخ 04 نوفمبر 1950 بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي منحت الفرد في الدول الموقعة عليها للجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق

1- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مرجع سابق، ص69 ص71.

الإنسان ضد دولة إذا ما انتهكت حرياته الإنسانية وفشلت الحلول التي جاءت بها الاتفاقية إيتاء حقه.

4- رتب ميثاق الأمم المتحدة حقوق للفرد، فقد نص صراحة على ذلك، وهناك أمثلة أخرى مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 218، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، والبروتوكول الملحق به.[1] 5- اعتراف الاتفاقيات الدولية بحقوق الفرد، بحيث أصبح التعامل يقر بوجود اتفاقيات تعترف للفرد بحقوق مباشرة على الصعيد العالمي كميثاق الأمم المتحدة.[2]

1- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص73.

2- محمد هشام فريجه، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة، المسيلة، العدد37، 2016، ص365.

المبحث الثاني: الأسس القانونية الموضوعية لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية نتيجة التطورات المتعاقبة جعلتها تكتمل وتتجسد كقاعدة قانونية لا خلافه حولها، حيث أنه لا جدال في كون القانون الجنائي عامة يحتكم لمبادئ عامة يتعين تطبيقها لتأمين المحاكمة العادلة والمنصفة لكل شخص، فقد ارتأت المحكمة الجنائية الدولية الاعتماد على المبادئ المتعارف عليها في التشريعات الداخلية وذلك للنضج الذي شهدته هذه الأخيرة والتي غايتها تحقيق العدالة الجنائية،[1] إذ اعتمدت اللجنة التحضيرية ومؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين في وضع نظام روما الأساسي، مبادئ أساسية تعزز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي العالمي، إذ نلاحظ أن النظام الأساسي قد اقتبس المبادئ التي تدفع بعجلة العدالة،[2] والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في المطلب التالي.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يقتضي هذا المبدأ أن ينص القانون على الفعل الذي يمكن اعتباره جريمة، وذلك بجعله الإطار الشرعي للفعل غير مجرم ومن ثمة تحديد العقوبة المطبقة وذلك بغرض حماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية، وأهمية مبدأ الشرعية في القانون الدولي تفوق أهميته على الصعيد الداخلي، لأنه مبدأ جوهري في القانون الدولي الجنائي، لكنه يبقى قانون عرفي، وهذا يكون عقبة في وجهه، لكن يمكن التغلب عليها بجعل مبدأ على أسس أوسع من الأسس التي اعتمد عليها وبالتالي تأخذ بروح المبدأ وحرفيته، ومنه القول بوجود قانون جنائي دولي عرفي يقر

1- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010، ص168.

2- قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص86.

الشرعية لأن المصالح المشتركة للمجتمع الدولي تتطلبه.[1] وحتى يتحقق مبدأ الشرعية حسب القانون الجنائي الدولي، فإنه لا يكفي مخالفة الفعل لقاعدة دولية، ولكنه لابد أن يتم التحقق من أن هذه القاعدة هي قاعدة تجريم، ذلك أن قواعد التجريم من أهم قواعد القانون الدولي لأنها تحمي الحقوق وتصون الحريات.

ومن حيث نص التجريم في الجريمة الوطنية تحدد بنص قانوني يبين العناصر المكونة لها بشكل مفصل والعقوبة المقررة لها، بينما القانون الدولي الجنائي تستمد الجريمة صفتها الإجرامية في الغالب من العرف الدولي، أي أنها لا تستند مباشرة إلى قانون مكتوب، فالمقصود هنا بمبدأ الشرعية قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وهي أحد الأركان الأساسية المشتركة لجميع صور الجرائم الدولية، فمبدأ الشرعية لا يكون إلا بوجود نص قانوني يبين الجرائم ويحدد عقوبتها، ويترتب على إعمال مبدأ الشرعية على تكريس فكرتين: لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص.[2]

الفرع الأول: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة

حدد النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية المبادئ الأساسية التي تحكم قرارات المحكمة، وهذه القواعد مأخوذة من القوانين الداخلية للدول وإن أغلبيتها مبادئ دستورية، ومن هذه المبادئ:

أولا- لا جريمة إلا بنص (مشروعية الجريمة): لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه

1- رضا ونية رابح أشرف، الجريمة الدولية وضوابط إعمال واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص68.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص29.

عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ولا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.[1]

حيث تقتضي أحكام المادة 22 من النظام الأساسي أن تباشر المحكمة اختصاصها في المساءلة الجزائية للأشخاص بمقتضى نص سابق الوضع، وهو في صورة الحال النظام الأساسي للمحكمة، وعليه فإن هذه الأخيرة لا تختص إلا بالبت في الجرائم الواردة بنظامها الأساسي، وهذا المبدأ يفسر عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.[2]

نصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة وتحت عنوان "لا جريمة إلا بنص" على أنه:

1- على عدم مساءلة الجاني حسب النظام الأساسي للمحكمة ما لم يكن سلوكه إجرامي يمثل جريمة حسب هذا النظام.

2- عند تعريف الجريمة حسب هذا النظام يتعين عدم التوسع في التفسير خاصة عن طريق القياس ولذلك تطبق قاعدة الشك إعمالا لصالح المتهم أو المحكوم عليه.

أن التجريم حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة لا يمنع من اعتبار الفعل أو أي فعل آخر بمثابة جريمة حسب القانون الدولي وخارج إطار هذا النظام.[3]

ثانيا- لا عقوبة إلا بنص (مشروعية العقوبة): يتماشى هذا المبدأ مع المبدأ المشار أعلاه ضرورة أنه لا يحق إخضاع المتهم لعقوبة جنائية غير واردة زمن

1- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص329.

2- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص169.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص32 ص33.

ارتكابه للجريمة، وهذه القاعدة القانونية تكرس مبدأ هام وهو الأثر اللارجعي للعقاب الجزائي، على أن هذا المبدأ يخضع لاستثناء وحيد يتمثل في انتفاع المتهم بالعقوبة الأحق إذا ما تم تعديل القانون قبل صدور حكم نهائي بشأنه،[1] ولا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا للنظام الأساسي.[2]

لقد جاء نص المادة 23 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "أنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي". ووفقا لهذا النص فإنه لا يجوز معاقبة أي شخص اتهم بجريمة وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وحسب تعريف الجريمة الواردة في المادة 22 من هذا النظام إلا بالعقوبات الواردة حصرا والمنصوص عليها في هذا النظام، كذلك في المواد من 77 إلى 80 من ذلك النظام، وهذه العقوبات هي:

1- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

2- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

3- بالإضافة إلى السجن يجوز للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

1- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص169.

2- سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص329.

وعلى ذلك فالمحكمة لا توقع سوى عقوبات السجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثون (30) عاما، فضلا عن الغرامة وكذلك المصادرة، إلا إذا عدل النظام الأساسي مستقبلا وأضيفت عقوبات أخرى غير هذه العقوبات.[1]

ينتج عن مبدأ الشرعية تحديد العقوبة والمقابلة للجرائم تحديدا دقيقا عملا بمبدأ لا عقوبة إلا بنص، فالقانون الجنائي يثير الكثير من الإشكاليات في تحديد العقوبة المناسبة للفعل الإجرامي.[2]

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

إن من المبادئ الرئيسية مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، ذلك أنه بمجرد توفر ركن الإسناد حيال الجرائم المنسوبة للمتهم، تكون المسؤولية الجزائية قائمة تجاهه كفرد، وبقدر ما يتعدد الجناة في القضية تكون معايير مساءلتهم الجزائية فردية كل حسب مشاركته المباشرة أو غير المباشرة في ارتكاب الجريمة ويتعين الملاحظة في أن مساءلة الأشخاص جزائيا وبصفة فردية لا يرفع عن الدولة كذات معنوية مسؤوليتها بموجب القانون الدولي، على أن ذلك يدخل في اختصاص محكمة العدل الدولية.[3]

حيث يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية ويتعرض للعقاب وفقا للنظام الأساسي، ويسأل

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص38.

2- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو، 2011، ص131.

3- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص171.

الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

إذ نجد أن معاهدة روما تبنت ما ورد في محكمة نورمبرج 1947 حول تطبيق القانون الدولي من خلال ملاحقة الأفراد وليس الدول أو الهيئات المعنوية، لأن من يرتكب الجرائم هم الأشخاص الطبيعيين لا الاعتباريين من دون أن تنفي المسؤولية الفردية مسؤولية الدول الجنائية، هذا ويشترط بلوغ المتهم سن الثامنة عشرة (18) عند حصول الجريمة وإلا فلا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص عليه.

وتحيط المادة 25 بالمسؤولية الفردية من عدة جوانب: الارتكاب والمشاركة أو المساهمة أو المساعدة والتحريض والشروع، وبالنسبة إلى ارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها فلا تختلف أشكالها عن تلك المكرسة في القوانين الوضعية، فقد يرتكب الشخص جريمة دولية منفردا وبشكل مباشر أو من خلال شخص آخر.[2]

لقد ساهمت أحكام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في تطوير أسس وشروط توقيع المسؤولية الجنائية الفردية، حيث جعلت المحكمة من خلال نظامها الأساسي المسؤولية الجنائية الفردية (شخصية)، عكس التجارب السابقة التي وسعتها إلى الأشخاص المعنوية، وتعتبر تحديد عناصر المسؤولية الجنائية الفردية من أهم المساهمات التي أدخلها النظام الأساسي للمحكمة، فنصت المادة 07 من النظام الأساسي على أن تقع المسؤولية الجنائية شخصيا على كل من

1- سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص330.

2- قيد نجيب حمد، المرجع السابق، ص84.

يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها أو المساعدة أو التشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها وتنفيذها.[1]

الفرع الثالث: مبدأ التكامل

لم يعرف النظام الأساسي مبدأ التكامل تعريفا محددا رغم إشارته في الديباجة الفقرة العاشرة على هذا النحو: "وإذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على "أنه تنشأ لهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

فمبدأ التكامل يمكن تعريفه بالاعتماد على خصائص وصفته المحكمة بأنه:"تلك الصياغة التوثيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة".

فالقاعدة العامة هي أن اختصاص المحكمة تكميلي لاختصاص القضاء الوطني، والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها لجرائم تم تعريفها في قانون المحكمة.[2]

1- رابح مخلوف، مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي عن الجرائم الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة الأغواط، المجلد التاسع، العدد الأول، 2022، ص374.

2- داوي منصور، آيت إفتان سارة، عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019، ص227.

حيث تعتبر مسألة إعمال الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية من الأمور الإجرائية الهامة المنصوص عليها في النظام الأساسي، والتي تتحدد أساسا في آليات ممارسة الاختصاص وعلاقة ولاية المحكمة بالقضاء الوطني.[1]

يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي؛ أي بالمحكمة الجنائية الدولية، فليس للمحكمة الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخل اختصاصها إذا كان القضاء الوطني قد وضع يده عليها، إلا في حال امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو فشله في ذلك أو رفضه إياه، وللمحكمة سلطة دور الحكم في إقرار متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة أو غير راغب في تقديم المجرم للعدالة وتقرر بنفسها انعقاد الاختصاص.

إن هذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية الوطنية، وهو ما لا يكرسه هذا المبدأ والذي يمثل جوهر تطبيقه الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني، بحيث يكمله في الاختصاص ولا يعلو عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء هذه المحاكمات، وبالتالي فالنظام التشريعي لروما يؤكد أن دور المحكمة مكمل للدور القضائي الجنائي الوطني.

كما توجد الاعتبارات الداعية إلى صياغة مبدأ التكامل منها:

* تزايد عدد ضحايا الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي يشهدها القرن الحالي مما يشكل تهديدا للسلم والأمن العالميين.

* تشجيع السلطات القضائية لأجل مباشرة ولايتها القضائية.

1- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2023، ص88.

* ضمان احترام العدالة الجنائية الدولية في ظل الانتهاكات التي تهدد أمن المجتمع الدولي.

* العمل من أجل صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع.[1]

المطلب الثاني: حالات تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية وموانع تحملها

عدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في نص المادة 25 منه، حيث أن المحكمة مقوم بمتابعة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في المحكمة وتحملهم المسؤولية عن ارتكاب أفعالهم تحت طائلة الجزاء الجنائي بصفتهم الفردية، وبناء على ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة توجد أشكالا عدة يمكن أن تتخذها المسؤولية الجنائية الفردية، بالإضافة إلى أسباب تمنع قيام هذه المسؤولية رغم ارتكابها إحدى الجرائم التي تم التطرق إليها سابقا الداخلة في اختصاص المحكمة، وهو ما سنأتي لذكره وتفصيله في فرعين أساسيين.

الفرع الأول: صور المسؤولية الجنائية الفردية

لمعرفه صور المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تمس بكيان المجتمع الدولي واستقرارها والتي حظرت الإتيان بفعلها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتعرض مرتكبيها للجزاء الجنائي وتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، وعليه وضعت المحكمة ثلاث صور رئيسية وهي المساهمة الجنائية والشروع في الجريمة مسؤولية القادة والرؤساء.

أولا- المساهمة الجنائية: نظمت المادة 25 في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة المساهمة الجنائية بصورتيها الأصلية والتبعية، حيث أشارت المادة

1- خياطي مختار، المرجع السابق، ص148 ص149.

الثالثة إلى المساهمة الجنائية الأصلية التي تتحقق عندما يرتكب الفاعل الجريمة بمفرده أو يرتكبها بالاشتراك مع آخر أو أن الفاعل الأصلي يرتكب الجريمة عن طريق شخص آخر بغض النظر عن الشخص إذا كان مسؤولا جنائيا أم لا سواء كان قاصرا أو بالغا، وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي في إطار التشريعات الداخلية.[1]

لكي يعتبر الشخص مسؤولا جنائيا يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط القانونية المحددة قانونا، بالإضافة إلى توفر أركان الجريمة من ركن شرعي ومادي ومعنوي وهو أهمها لإرساء معالم الجريمة وقيامها من عدمها وتعرضها لسلطة الجزاء الجنائي، أي أن الفاعل سواء كان أصلي أو شريك أو محرض، فهو على علم تام وإرادة حرة غير مقيدة بتحقق النتيجة الإجرامية، وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي.

أما فيما يضم الجزء الثاني من المساهمة الجنائية يتعلق بخصوص المساهمة الجنائية بالتبعية، فقد نظمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 25 في فقرتها الثالثة من خلال فعل الأمر أو الامتناع عنه أو الحث على ارتكاب الجريمة من خلال التأثير في إرادة الجاني مرتكب الجريمة.[2]

وأشارت الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من أجل تسهيل ارتكاب الجرم أو الشروع في ارتكابه بما فيه توفير الوسائل المسهلة أو المتممة لتنفيذ الجريمة والتي تعتبر من صور النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية كما أشرنا سابقا لهاته الوسائل.

1- فتيحة خالدي، مطبوعة حول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص68.

2- المادة (25 ف3/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الفقرة الثالثة منه، فقد تناولت مساهمة الشخص في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، شرط أن تكون هذه المساهمة متعمدة لأجل تعزيز النشاط أو الفعل الإجرامي أو تقديم المساهمة مع مجرد العلم بنية ارتكاب الجماعة لإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، جرائم الإبادة الجماعية) السالفة الذكر، وتمثل أهم صورة من صور المساهمة الجنائية، كما تعرضت الفقرة (3/ه) إلى التحريض المباشر أو العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية سواء ارتكبت هذه الجريمة أم لم ترتكب، وهذا نظرا للخطورة الاستثنائية التي تميز جريمة الإبادة عن باقي الجرائم الأخرى.[1]

ثانيا- الشروع في الجريمة: عالجت المادة (25 ف/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسالة الشروع في نقطتين: الأولى تتعلق بتعريف الشروع في ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والثانية تخص العدول الاختياري.

فأما تعريف الشروع وفقا لنص المادة السابقة فهو "اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطو ملموسة ولكن لم تقع جريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، في حين أن العدول الاختياري "كف الشخص عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.[2]

وعليه فالشروع يقصد به أن يقوم الفاعل الأصلي بالبدء في تنفيذ الفعل أو السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، ويستحب لتحقيق ذلك أن تكون

1- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص69 ص70.

2- المادة (25 ف/3/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النتيجة الإجرامية تخلفت لأسباب خارجية عن إرادة الفاعل، وذلك في شكلين أساسيين: الأول يسمى الشروع التام أو الجريمة الغائبة أي أن يقوم الفاعل بجميع أركان السلوك الإجرامي المكون للجريمة، لكن النتيجة الإجرامية لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل أي لا دخل له فيها.

أما الشكل الجنائي يتمحور حول الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة؛ أي أن الجاني لم يكمل السلوك الإجرامي الذي بدأ فيه لسبب خارج عن إرادته وبالتالي لم تتحقق النتيجة.

ثالثا- مسؤولية القادة والرؤساء: تناولت هذه الصورة المادتين 27 و28 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أشارت المادة 27 لمسالة الصفة الرسمية، أما المادة 28 فقد تعرضت لحالات مسؤولية القادة والرؤساء.

وتعني الصفة الرسمية حسب المادة 27 أمرين:

1- أنه لا اعتداد بالصفة الرسمية لأي شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، فلن تعفي الصفة الرسمية بأي حال من الأحوال أي شخص من المسؤولية الجنائية من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولن تشكل الصفة الرسمية في حد ذاتها سببا لتحقيق العقوبة، ما يعني أن الجميع متساوي أمام هيئة المحكمة،[1] سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي.

1- بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص196.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو القانون الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.[1]

أي أن الحصانة التي قد يتمتع بها الشخص لطبيعة الصفة الرسمية الممنوحة له استنادا إلى القانون الوطني أو القانون الدولي لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من مساءلة ذلك الشخص ومعاقبته عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي فإن مساءلة الحصانة أصبحت من المسائل التي لا يجوز الاحتجاج أو التذرع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ورغم وضوح المادة 27 ودقتها وإلمامها بمسألة الحصانة، إلا أنها تتناقض مع نص المادة 98 من النظام الأساسي، التي تفترض تواجد الرؤساء والقادة على إقليم غير إقليم دولهم التي يحملون جنسيتها لأجل التنازل عن حصانتهم حسب التشريع الوطني، وفي حال رفضها تصبح المحكمة عاجزة عن إجبار الدولة التي يتواجد فوق إقليمها المتهم أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة باحترام الحصانة الممنوحة للمتهمين بموجب قوانين الدولة التي يحملون جنسيتها.[2]

أما حالات مسؤولية القادة والرؤساء، فقد قسمتها المادة 28 إلى قسمين:

1- مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين، فمن خلال نص الفقرة الأولى يسأل جنائيا القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ترتكبها قوات خاضعة لإمرته وسيطرته الفعلية وذلك بتوافر شرطين هما:- إذا ثبت أن القائد العسكري أو الشخص القائم مقامه كان

1- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص70.

يعلم أو يفترض أنه كان يحكم بسبب الظروف الموجودة في ذلك الوقت أن القوات الخاضعة لإمرته أو سيطرته ترتكب أو كانت على وشك أن ترتكب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

– إذا ثبت أن القائد العسكري أو القائم مقامه لم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة المخولة له في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.[1]

فالأولى تتمثل في حالة ما إذا ثبت أن القائد العسكري أو القائم مقامه قد علم فعلا أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف والحالة السائدة في ذلك الحين بأن القوات الخاضعة لسلطته وسيطرته الفعلية ترتكب أو على وشك أن ترتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

أما الثانية إذا تأكد أن القائد العسكري أو القائم مقامه لم يتخذ كافة الإجراءات والتدابير الممنوحة والمخولة له في حدود سلطته لصد أو منع وقمع ارتكاب هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو لعرض المسلة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2– مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين، حيث أشار نص الفقرة الثانية من المادة السابقة إلى أن الرئيس المدني يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي ترتكب من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية إذا توفرت جملة من الشروط وهي:

– أن يكون الرئيس المدني قد علم بالفعل أن مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جريمة تدخل في

1– المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اختصاص المحكمة، أو أن يكون الرئيس المدني قد تجاهل قصدا أية معلومات وصلت إليه تبين وتشير بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

– أن تتعلق الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعلية للرئيس المدني.

– أن يمتنع أو يتقاعس الرئيس المدني عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[1]

وقد تدعم نص المادة 28 بقاعدة عامة نصت عليها المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تقضي بعدم جواز إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية عن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية والتي يرتكبها امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني، بمعنى أنه لا يجوز الدفع أو الاحتجاج بأوامر الرؤساء بالإعفاء من المسؤولية الجنائية.

أما الاستثناء الوارد على القاعدة السابقة فيقضي بجواز الدفع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا توفرت ثلاثة شروط:[2]

– يجب أن تكون هناك علاقة بين المرؤوس مرتكب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبين الرئيس الذي يعطي الأمر بارتكاب تلك الجريمة، يحكم هذه العلاقة التزام قانوني يوجب على المرؤوس إطاعة وتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من الرئيس ويفرض عليه عقوبات إذا امتنع عن إطاعة وتنفيذ أوامر الرئيس.

1– فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص72.

2– المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- يجب ألا يكون المرؤوس يعلم بأن الأمر الصادر إليه من الرئيس هو أمر غير مشروع.
- أن تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس غير ظاهرة، ووفقا لذلك فإن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس يمكن أن تكون غير ظاهرة في حالتين وهما: حالة الأمر بارتكاب جرائم الحرب وحالة الأمر بارتكاب جرائم العدوان، وتكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم الإنسانية.[1]

من خلال ما تم التطرق له حول عنصر المسؤولية الجنائية الدولية، وبصفة خاصة مسؤولية القادة والرؤساء، أن كل شخص طبيعي عملا بالنظام الأساسي للمحكمة وعملا بمقتضيات المواد 25 و27 و28 السالفة الذكر، يكون أهلا لتحمل هذه الفئة للمسؤولية الجنائية وعدم الاحتجاج أو الاعتداد تحت طائلة الأعذار كالحصانة والامتيازات الدبلوماسية، ما عدا الحالات والاستثناءات الواردة في المادة 28 السالفة الذكر.

الفرع الثاني: عوامل انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

نأتي الآن لمعرفة عوائق وموانع تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد من حيث النطاق الدولي الذي يحمي كيان المجتمع الدولي وأفراده، ومن المستقر عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإسناد المعنوي (توافر القصد والعلم) لدى الجاني، حيث أنه لا مسؤولية ولا عقوبة توقع على الجاني إلا مع توافر القصد والعلم، بحيث تتصرف إرادة الشخص للسلوك المكون للجريمة والمؤدي إلى النتيجة المترتبة على هذا السلوك، وهذا وفقا لنص المادة 30 من نظام روما الأساسي على أنه:

1- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص73.

"ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

أما بالنسبة للمادة 31 من نظام روما الأساسي، ذكرت حالات انتفاء الإسناد المعنوي ومن ثم أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للفرد، حيث عددت هذه الأحوال كالتالي:[1]

1/ صغر السن: إذا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، إلا أن هناك تحفظ على هذه المادة، حيث أبدينا اعتراض قبل ذلك، لأن هناك بعض المسؤولين أو قادة الكتائب أو مجموعات عسكرية تقل أعمارهم عن 18 سنة، ونجد ذلك في مناطق جنوب إفريقيا، حيث يجب أن تخفض المسؤولية لمرتكب الجريمة الذي يقل عمره عن 18 سنة، وأن يكون له وضع آخر في مسؤوليته ومعاقبته تختلف عن الأشخاص الذين يتجاوزن سن 18 سنة.

2/ المرض العقلي: حيث نصت المادة (1/31/أ)[2] على ذلك واشترطت في هذا المرض أن يؤدي إلى عدم القدرة على إدراك طبيعة سلوكه، أو عدم مشروعية السلوك، أو يؤدي إلى عدم قدرته على التحكم في السلوك بما يتماشى مع مقتضيات القانون.[3]

3/ عدم الإدراك الناشئ عن السكر: وتشترط المادة أن يؤدي السكر إلى عدم مقدرة الشخص على إدراك طبيعة سلوكه أو عدم مشروعية هذا السلوك، أو يؤدي إلى عدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون،

1- المادة 31/30 من نظام روما الأساسي.

2- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص209 ص210.

3- راجع المادة 31 من نظام روما الأساسي.

واستثنت هذه المادة إذا، سكر الشخص باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر منه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال فإنه يكون مسؤولا جنائيا.

4/ الدفاع الشرعي: هنا تمتنع المسؤولية الجنائية ويمتنع العقاب أيضا إذا تصرف الشخص على نحو معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو بقاء أشخاص آخرين أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، وكذلك يكون هناك استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، كما يشترط في استعمال الدفاع الشرعي أن يكون موجها لمصدر القوة غير المشروعة، وأن يتم بطريقة تتناسب وتتلاءم مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.[1]

5/ الإكراه: نصت عليه المادة 31 من نظام روما بقولها: "إذا كان سلوك المدعي له يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حددت تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة أن لا يقصد الشخص التسبب في ضرر أكبر من الضرر الذي تدينه، والتهديد يكون إما:

- صادر عن أشخاص آخرين.

- أو يتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

6/ الغلط في القانون والغلط في الوقائع: الغلط في القانون لا يشكل سبب لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان نوعا من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن يمكن أن يكون الغلط في القانون سبب لامتناع

1- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص212 ص213.

المسؤولية إذا نجم عن هـذا الغلـط انتفـاء الـركن المعنـوي المطلـوب لقيـام تلـك الجريمة.

نصت المادة 32 من نظام رومـا علـى هـذا الشـرط، فـالغلط فـي الوقـائع لا يشكل سبب لامتناع المسـؤولية الجنائيـة إلا إذا نجـم عنـه غيـاب الـركن المعنـوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة،[1] وهذا وفقا لمـا أقـره المشـرع الـدولي وذلـك فـي المادة (32 ف/1) من نظام روما الأساسي، حيث جـاء فيهـا: "لا يشـكل الغلـط فـي الوقائع سبب لامتناع المسؤولية الجنائيـة إلا إذا نجـم عنـه انتفـاء الـركن المعنـوي المطلوب لارتكاب الجريمة".[2]

1- أونيسة شوية، حنان شيحا، المرجع السابق، ص10.

2- عبد المالك فرادي، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائـر، 2352، 11 جوان 2017، ص15.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للفصل الأول، توصلنا إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هي وجوب تحمل الشخص تبعات عمله الإجرامي بخصوص الجزاء المقرر لهذا العمل، وتحمل العقوبات الجنائية الناتجة عن الجرائم التي تم ارتكابها، كما توصلنا أيضا إلى الأساس القانوني، وإلى تبيان أهم المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية، وهي مبدأ الشرعية ومبدأ المسؤولية الفردية ومبدأ التكامل. ومن ناحية أخرى تم التعرض الشخصية القانونية، إذ أن الفرد يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية دون الأشخاص المعنوية الأخرى كالدولة والمنظمات، لارتكابه أي فعل إجرامي فيكون محل العقاب، حيث أن أساس المسؤولية الدولية للفرد هو ارتكاب الواقعة الإجرامية لجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم ضد السلم وجرائم الحرب التي يتحملها الفرد ويخضع لعقوبات صارمة كالإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت، فالمسؤولية الجنائية للفرد تسعى دائما لتحقيق السلام والأمن الدوليين.

الفصل الثاني
تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القانون الدولي الجنائي

تمهيد:

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، وقد باشرت المحكمة المهام الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي، وذلك في إطار اختصاصها بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي وكيانه والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، كما لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05.

وبعد بروز المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بشكل لافت في النظام العالمي الجديد وبفضل صورها المتعددة في القرن الماضي منذ محاكمات نورمبرج وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كان من الضروري التطلع لتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية سواء في المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن طريق نظم الإحالات القانونية الثلاث، ولذلك سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: تفعيل المسؤولية الجنائية للفرد من فرساي إلى طوكيو ونورمبرج.

المبحث الثاني: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى طوكيو ونورمبرج

إذا كانت الحرب العالمية الأولى قد وضعت نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية، وبلورة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية.[1]

تعتبر محاكمات نورمبرج وطوكيو هي بداية إقرار المجتمع الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عما ارتكبوا من جرائم دولية، حيث أنها مثلت نقطة الانطلاق في تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبوه أو يأمرون بارتكابه من تلك الجرائم أو منحهم حصانة تقضي بإعفائهم من المسؤولية الجنائية مهما تلطخت أيديهم بدماء الضحايا.[2]

فالجرائم الدولية تهز ضمير الإنسانية وتهدد السلام والأمن في العالم، فلا ينبغي أن يفلت مقترفي تلك الجرائم من العقاب، ولذلك فمن الأهمية أن نعرض تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية، إذ سنتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لاتفاقية فرساي وفي محكمتي طوكيو ونورمبرج في المطلب الأول، ثم إلى تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القضاء الجنائي المؤقت في المطلب الثاني.

1- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص25.

2- نايف بن عبد العزيز بن لبدة، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة القانونية، كلية خالد العسكرية، السعودية، ص52.

المطلب الأول: وفقا لاتفاقية فرساي

تعد محاكمات طوكيو ونورمبرج نقطة الفصل لانطلاقة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفرد جراء ارتكاب الجرائم الدولية في مختلف صورها خاصة فترة الحرب العالميتين الأولى والثانية، وعلى إثر ذلك سيتم معالجة هذا الطرح من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية وفقا معاهدة فرساي

خلفت الحرب العالمية الأولى خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، وعقب انتهائها تعالت الأصوات التي تطالب بمعاقبة مجرمي تلك الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها في حق الإنسانية، وعقد في باريس مؤتمر السلام في 25 جانفي 1919، وتم تشكيل لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات، وأوصت اللجنة بمحاكمة (غليوم الثاني) الإمبراطور السابق لألمانيا عن الجرائم العظمى التي ارتكبها في حق البشرية.[1]

وانتهت أعمال المؤتمر في 28 يونيو 1919 بإبرام معاهدة السلام (فرساي) التي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا،[2] وناقشت نصوصها أكبر من 50 لجنة فنية، حيث تعد المادة 227 من معاهدة فرساي ذات أهمية كبيرة في تاريخ العلاقات الدولية، ذلك لأنها تضمنت الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية كسابقة دولية من خلال تقرير مسؤولية الإمبراطور الألماني (غليوم الثاني) لأنه تسبب في اندلاع حرب عدوانية وخرقه للالتزامات الدولية، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما تم وصفه على أنه: "جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وفقا للمادة نفسها"، ومحاولة محاكمته

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص15 ص16.

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص25.

أمام محكمة جنائية دولية يتم تشكيلها من خمسة قضاة يمثلون القوى المنتصرة في الحرب العالمية الأولى.[1]

حيث تعد معاهدة فرساي التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1919 بين القوى المتحالفة وألمانيا أولى الإرهاصات الحديثة عن محكمة جنائية ذات اختصاص جنائي دولي تختص بمحاكمة المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب، حيث نصت في مادتها رقم 227 على "إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن دوره في إشعال الحرب".[2]

كما نصت المادتان 228 و229 من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو أمام المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء.[3]

تضمنت معاهدة فرساي بجانب النص على محاكمة إمبراطور ألمانيا النص كذلك على محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، فقد نصت المادة 228 من المعاهدة على أنه: "تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم، وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها.[4]

1- الطاهر زواقري، عبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 32، نوفمبر 2013، ص406.

2- نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة، المرجع السابق، ص52 ص53..

3- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص19.

4- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية -مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص25.

ونصت المادة 229 من ذات المعاهدة على "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب أفعال إجرامية ضد رعايا الدول المتحالفة إليها أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول، أما المتهمون بارتكاب الجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن.[1]

وطبقا للمادة 229 منها، قررت محاكمة مجرمي الحرب الألمان الآخرين أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، إلا أن ألمانيا رفضت تسليم رعاياها وتقدمت بطلب بهذا الخصوص إلى مؤتمر السلام من أجل محاكمتهم أمام محكمة ألمانية، فوافق الحلفاء على ذلك محتفظين لأنفسهم بالحق في المطالبة بتسليم هؤلاء الرعايا في الأحوال التي لا تؤدي فيها المحاكمات أمام المحكمة الألمانية إلى نتائج سليمة.[2]

مما لاشك فيه أن معاهدة فرساي بإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة عن أفعاله المخالفة للقانون الدولي، تعد تطورا هاما في الفكر القانوني الدولي، يغاير ما كان سائدا في الأزمة السابقة، حيث كان يتمتع بسلطة لا حدود لها دون أن يواكب تلك السلطة أية مسؤولية.[3]

الفرع الثاني: دور محكمة نورمبرج في ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن 1945، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه "تنفيذا الاتفاق لندن المؤرخ في 08 أغسطس 1945 الموقع من الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية

1- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص41.

2- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص90.

3- بوزيان مسعود، دور القضاء الجنائي الدولي في تفصيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص29.

والمملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية بصورة مناسبة وبدون تأخير.[1]

أشارت المادة السادسة من نظام المحكمة، فإنها تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور إحدى الأفعال التي تشكل الجرائم التي تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة ويعملون لحساب دول المحور إحدى الأفعال التي تشكل الجرائم التي تختص بها المحكمة، ولا يقتصر العقاب على هؤلاء الفاعلين الأصليين، بل يمتد العقاب ليشمل كل من ساهم بأي طريقة كانت في تجهيز أو تنفيذ إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة سواء كان هذا الفاعل أو الشريك جنديا عاديا أو قائدا أو حتى رئيسا للدولة، إذ لا يتمتع هذا الأخير بتلك الحصانة التي تعفيه من العقاب، كما أن الجنود لا يستطيعون الإفلات من المسؤولية استنادا إلى صدور أمر من رئيس أعلى يجب عليهم إطاعته، إذ يتعين محاكمته ومعاقبة كل من أصدر الأمر ونفذه.[2]

أصدرت المحكمة أول أحكامها في أكتوبر 1946، وتضمن الحكم معاقبة 12 متهم بالإعدام شنقا، بالإضافة إلى معاقبة ثلاثة متهمين بالسجن المؤبد وعقاب متهمين آخرين بالسجن لمدة عشرين عاما.

- معاقبة متهم بالسجن لمدة خمسة عشر عاما وآخر لمدة عشر سنوات.

- إصدار الحكم بالبراءة لثلاثة متهمين من التهم المنسوبة إليهم.

1- فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق، ص27.

2- عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2005، ص166 .

شكلت محاكمة نورمبرج أول ممارسة فعلية لتقرير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وكانت السابقة الأولى، حيث تم ولأول مرة محاكمة الأفراد جنائيا أمام محكمة جنائية دولية ولو كانت مؤقتة، كما تم رد أي ادعاء حول تحميل الدولة مسؤولية جرائم أعوانها أو وكلائها، فالفرد الذي يرتكب جرائم ضد الإنسانية لا يمكنه أن يحتمي خلف الادعاء بأنه قام بتنفيذ هذه الجرائم بناء على أوامر دولية محمي بموجب أعمال السيادة.[1]

لقد أقرت محكمة نورمبرج مجموعة من المبادئ والأسس التي تبنتها الأمم المتحدة في قرارها الصادر تحت رقم 159 بتاريخ 1946/12/11 هي:

* كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد فعل جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنه ويستحق العقاب.

* إذا كان القانون الداخلي لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب، فإن هذا لا يعفي من ارتكبها من المسؤولية بحسب أحكام القانون الدولي.

* إذا كان الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا فيها فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بحسب القانون الدولي.

* إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بأمر حكومته أو من رئيسه الأعلى، فإن هذا لا يعفيه من مسؤولياته بحسب أحكام القانون الدولي، لكن يمكن أن يكون ذلك ظرفا مخففا حسب نص المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

* اعتبار الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية جرائم يعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي.[2]

1- فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق، ص31.

2- خياط مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص79.

الفرع الثالث: دور محكمة طوكيو في ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

بتاريخ 1945/09/02 قامت اليابان بالتوقيع على وثيقة استسلامها وأصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي (ماك آرثر) إعلانا خاصا بإنشاء محكمة دولية للشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين الذين قتلوا أكثر من 10 ملايين شخص من المواطنين الصينيين والآسيويين الآخرين، وكان ذلك في 19 جانفي 1946 بعد أن قام الجنرال بتعيين القضاة الإحدى عشر (11) وكذا النائب العام للمحكمة ونوابه.[1]

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في المنظمة أو هيئة إرهابية، إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة 09 من لائحة نورمبرج الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصيغة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات.[2]

تختص بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في الفترة من 1928/01/01 إلى 1945/12/02 حسب ما جاء في لائحة الاتهام، مع أن نظام المحكمة لم يتضمن الإشارة إلى الاختصاص الزمني الأمر الذي يدل أن الغاية من هذه المحكمة هي محاسبة اليابان على جرائم لا علاقة لها بالحرب العالمية الثانية التي انخرطت فيها الولايات المتحدة الأمريكية والتي وجدت الفرصة لاستغلال ذلك للضغط على اليابان، أما سنه 1928 فهي السنة التي تم فيها اغتيال الضابط الصيني (زهانغ)، بحيث اعتبر أول عمل عدواني ترتكبه اليابان.[3]

1- رابح أشرف رضا ونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص43.

2- لونيسي علي، القضاء الجنائي الدولي بين الفاعلية القانونية والممارسة الواقعية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، السنة 11، المجلد 11، العدد 02، 2019، ص73.

3- لونيسي علي، المرجع نفسه، ص73.

والجدير بالذكر أنه بتاريخ 03 ماي 1946 تمكنت محكمة طوكيو من إصدار 28 حكما بالإدانة على أشخاص اتهموا في العام 1948 باقترافهم الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، كما أصدرت في نهايتها حكما بإدانة 25 متهما من العسكريين والمدنيين المتهمين الذين مثلوا أمامها وتمت محاكمتهم بصفتهم الشخصية وليس كأعضاء في المنظمات الإجرامية، وكانت الأحكام كما يلي: الإعدام، المؤبد، السجن.[1]

المطلب الثاني: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القضاء الجنائي والمؤقت

اعتقد الكثيرون أن الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية من مخيمات وحشية وإبادة ومحارق ومطابخ مروعة التي اقترفت إثر الصراعات المسلحة والانتهاكات الصارخة والجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني لا يعقل أن تحصل مجددا، لكنها رغم ذلك حصلت في كمبوديا وفي البوسنة والهرسك وفي رواندا.

كل ذلك أشعل الفتيل من جديد محركا الدعوات إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.[2] ومن هنا قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة بموجب سلطته في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، وهما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) عام 1993 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) عام 1994.[3]

1- مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص46.

2- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القانوني للإصدارات القومية، القاهرة، ط1، 2011، ص228.

3- القاضي أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية صادرة، لبنان، ط1، 2015، ص470.

وسنسلط الضوء في هذا المطلب على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

كانت لمتابعة العالم لبعض الفظائع والأهوال البشعة تأثير كبير في الاتجاه المتسارع نحو ضرورة محاكمة مجرمي الحرب ووجوب العمل على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة جنائية، وهو الأمر الذي تحقق بالفعل في إقدام مجلس الأمن على إنشاء محكمة دولية جنائية لمجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة.[1] وعليه كان لزاما علينا التعرض أولا إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ثم التطرق إلى أجهزتها ثم إلى اختصاصها.

أولا- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

أصدر مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 808 الذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن المخالفات الجسيمة التي تم ارتكابها في يوغوسلافيا السابقة ابتداء من 1991.[2] وتطلب القرار 808 أن يعد السكرتير العام تقريرا حول إنشاء المحكمة الخاصة خلال 60 يوما، وتنفيذا لذلك أصدر السكرتير العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بإنشاء المحكمة، وأقر مشروع السكرتير العام

1- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص125.

2- ضيفي نعاس، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية -دراسة في النظام الأساسي (نظام روما 1998)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 12، ديسمبر 2018، ص248.

بدون تعديل، ولقد اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 بمقرها في لاهاي، وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أوت 1994 وأطلق القضاة على مكتبه اسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.[1]

وقد تضمن نظام المحكمة مساءلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية ومارست المحكمة مهمتها بمحاكمة مرتكبي الجرائم في يوغسلافيا السابقة عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني كالقتل الجماعي والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء والتطهير العرقي.[2]

ثانيا- اختصاصات المحكمة

إن اختصاص هذه المحكمة يحدد في الجرائم الواردة بالمواد من 02 إلى 05 من النظام الأساسي للمحكمة.[3]

ويتعلق اختصاص المحكمة بالأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية، ومن المعلوم أن هناك مبدأ أساسي يقرر المسؤولية الجنائية الفردية مقتضاه أن الفرد يسأل بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة تنفيذا لأوامر رؤسائه، ويسأل هؤلاء الآخرون أيضا عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة، وعن عدم منعهم الأفراد التابعين لهم من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات.

1- فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق، ص34.

2- هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص84.

3- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص127.

ثالثا- الأحكام التي تصدرها المحكمة

إن أول ما يلاحظ ويسجل على النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة أنها حددت العقوبات التي تصدرها المحكمة وهي السجن فقط دون عقوبة الإعدام، والواقع أن مثل هذا التحديد في العقوبة أمر من شأنه التشكيك في جدية النوايا التي أنشئت من أجلها المحكمة أساسا، فقد ارتكبت إثر تفكك الاتحاد اليوغوسلافي مذابح شنيعة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، فقد أبيد آلاف الأشخاص ودفن البعض أحياء واغتصبت النساء وتشرد الأطفال وعذب الشيوخ وهدمت المنازل.

وبرر واضعو النظام الأساسي للمحكمة مسألة استبعاد عقوبة الإعدام بأن هذه العقوبة لا تحقق الغاية الأساسية وهي الإصلاح وإن تحقق الردع أحيانا، هذا بالإضافة إلى ما تواجهه هذه العقوبة من معارضة شديدة على المستوى الدولي لاسيما من قبل الأمم المتحدة.

والواقع أن هذه الحجج لا تبرر بحال من الأحوال استبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة، باستبعاد هذه العقوبة أمر قد يشجع الآخرين على ارتكاب مثل هذه الفظائع، لعلمه المسبق بأن أقصى عقوبة قد توقع عليه هي السجن إذا ما خضع لصوت العدالة.[1]

واللافت للنظر أن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بمبدأ العفو وتخفيف الأحكام إذا كان معمولا به في قوانين الدولة المحتجز فيها المدان، وفي هذه الحالة على الدولة المعنية إخطار المحكمة الدولية بنيتها العفو عن المدان أو تخفيف العقوبة عنه، وبالرغم من أن هذه المحكمة تشكل سابقة هامة في سبيل

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص52 ص53.

إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أنها واجهت العديد من الصعوبات والمعوقات التي أعجزتها عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.[1]

وأخيرا يعد إنشاء محكمة يوغسلافيا سابقة قانونية في القضاء الدولي الجنائي، حيث كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وقررت الحماية الدولية الإنسانية من خلال تطبيق النصوص التجريبية وتوقيع الجزاء، إلا أنه يعاب عليها أنها أنشئت من طرف مجلس الأمن، وبالتالي تتأثر بالاعتبارات السياسية وتكون تابعة له، كما أن الجزاءات المقررة لها لا تتميز بالطابع الردعي، حيث تم حصرها في عقوبة السجن دون النص على عقوبة الإعدام، وهذا ما يضعف من فعالية المحكمة.[2]

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أنشئت المحكمة الجنائية في رواندا بناء على قرار صادر من مجلس الأمن رقم 955 لعام 1994، ويعود السبب في إنشاء هذه المحكمة إلى وقوع أعمال العنف إن لم نقل حربا أهلية في رواندا عقب سقوط طائرة الرئيسين الرواندي والبوروندي بتاريخ 1994/04/16، حيث نتج عن أعمال العنف تلك سقوط الكثير من الضحايا جلهم من القادة الحكوميين والمدنيين، إضافة إلى سقوط ضحايا من قوات حفظ السلام،[3] أدى إلى توسع أعمال العنف في إقليم رواندا إلى مقتل الآلاف من السكان المدنيين وهجرة البعض إلى الدول المجاورة، ولقد استمرت الأعمال العدوانية والاشتباكات المسلحة بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الشعبية الرواندية، الأمر الذي أدى إلى ارتكاب مجازر جماعية، وأدى هذا الوضع إلى سقوط نصف مليون ضحية من قبائل التوتسي والهوتو، لذلك تم

1- عبد الله زحرور، المرجع السابق، ص32.

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص53 ص54.

3- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص131.

إصدار مجموعة من القرارات من قبل مجلس الأمن التي تعتبر النزاع في رواندا يشكل تهديدا للسلم والأمن.[1]

حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم بأفعال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها في الفترة من 01 يناير إلى 31 ديسمبر 1994، ولم يقتصر اختصاص المحكمة الشخصي على الأقاليم المذكورة، بل امتد ليشمل كل شخص خطط على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو شجع أو ساعد بطريقة ما على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد من اثنين 02 إلى 04 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

وفقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، فإنها تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتي تتم باقتراف أي من التصرفات الآتية بنية التدمير الجزئي أو الكلي ضد الجماعات القومية والاثنية والعرقية أو الدينية:

أ- قتل أفراد المجموعة العرقية أو العنصرية أو الدينية.

ب- التسبب في إحداث الأذى الجسدي أو العقلي بأعضاء المجموعة.

ج- فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالجماعة تتسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه الجماعة.

وأضافت الفقرة الثالثة من ذات المادة أن التصرفات التالية تكون قابلة للعقاب.

1- عبد الله زحرور، المرجع السابق، ص33.

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص57.

أ- الإبادة الجماعية.

ب- التآمر بارتكاب جريمة إبادة جماعية.

ج- التحريض المباشر والعام بارتكاب جريمة إبادة جماعية.

د- محاولة ارتكاب جريمة إبادة جماعية.

ه- الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية.[1]

كما أضافت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الأفعال التالية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية:

أ- القتل.

ب- الاسترقاق.

ج- السجن.

د- الإبادة.

ه- النفي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب.[2]

1- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص52 ص53.

2- هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص177.

المبحث الثاني: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية

لبيان وإبراز مدى فعالية أي نظام أو جهاز، لابد من جملة من التقييمات التي قام بها من أعمال وإنجازات لتحقيق الغرض الذي وضع من أجله، ولتحديد وبيان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لإرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، جدير بالنظر إلى أهم المحاكمات والإجراءات التي قامت بها وذلك لمحاكمة وردع القائمين على هذه الجرائم الدولية الخطيرة، والتي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة من خلال مساهمتها الحقيقية والأكيدة لتكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، حيث أصبح من الممكن تحقيق عدالة متوازنة مع المصالح والاعتبارات السياسية والاقتصادية والحدود السياسية، ولكن غالبا ما تتهاون مبادئ الإنسانية أمام ما تعترضه الاعتبارات السياسية والإستراتيجية للدول، ما يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني وأعراف وقوانين الحرب، سواء كان النزاع داخليا أو على المستوى الدولي والتي تعتبر من أهم المواجهات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولكي تقوم بأداء عملها على أحسن وجه، لابد من تعاون دولي ومساعدة قضائية من طرف الدول لأجل تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي أقرته في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة.

لذلك سنتطرق في دراستنا لهذا المادة إلى تبيان الجهات التي لها الحق في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، ثم نعقب لعرض جملة من القضايا المحالة للنظر فيها المجسدة والعملية لعمل المحكمة الجنائية الدولية مع العوائق والعراقيل المواجهة للمحكمة في أداء مهامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات المخولة لها حق الإحالة إلى المحكمة

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 13 منه ثلاث جهات يحق لها إحالة الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية،[1] وهي الإحالة من قبل الدول (الفرع الأول)، الإحالة من قبل مجلس الأمن (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الإحالة من قبل المدعي العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإحالة من قبل الدول

أجاز نظام روما لكل دولة طرف فيه أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأن تطلب منه فتح تحقيقات في هذه الحالة والبت فيها على أن تحدد هذه الحالة وظروفها وتدعم ذلك بما لديها من مستندات والتوصل إذا ما كان هناك داعي لتوجيه سلطة الاتهام ضد شخص معين أو أكثر بارتكابهم تلك الجرائم، وفي هذه الحالة وجب قدر المستطاع تحديد الظروف الملامسة وذات الصلة بارتكاب الجريمة.[2]

كما يجوز تقديم الإحالة من قبل الدولة غير الطرف في النظام الأساسي التي قبلت باختصاص المحكمة بالنظر في تلك الجريمة أو الجرائم، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، حيث يقوم هذا الأخير بإبلاغ الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة السالفة الذكر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بالإحالة، وسواء قدمت الإحالة من الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف، فإن ذلك يدل على تخلي الدولة عن حقها الأصيل

1- المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في اختصاص قضائها الوطني لعدم قدرتها على المتابعة لأسباب مختلفة كالاضطرابات الداخلية التي تؤدي إلى عجز جهازها القضائي عن التحقيق والمتابعة وصولا للمحاكمة، وهذا حفاظا منها على أمن واستقرار المجتمع الدولي وسلامة أشخاصه والحد من انتشار الجرائم الدولية بمختلف أشكالها.

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

خول لمجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يحيل متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب الصلاحيات والامتيازات الممنوحة إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، وذلك بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها، وهذا إعمالا لمبدأ العالمية الجنائية، وفي هذا السياق ربط النظام الأساسي للمحكمة الإحالة المقدمة من مجلس الأمن بشرطين أساسيين: الأول أن تتم وفقا للفصل السابع من الميثاق، أي عندما ترقى الأفعال والسلوكات والممارسات إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال والمساس بهما، وأن يقع أي عمل من أعمال العدوان، أما الشرط الثاني فيتعلق بمحل الإحالة والذي يجب أن يشكل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي.[1]

كما منح نظام روما الأساسي إلى مجلس الأمن وفقا للمادة 16 منه سلطة أخرى تتمثل في السماح لمجلس الأمن بأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية طبقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

1- المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إرجاء أو تأجيل البدء أو حتى الاستمرارية في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 1/17 من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة المنعقدة من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن يتحقق في إطار إحالة المجلس للمدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها سلفا في المادة 05 قد ارتكبت، وقد أكدت هذه المادة 19 في فقرتها الأولى يتضح أن تصرف مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق لا يلزم المحكمة ولا ينقص من استقلاليتها المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، كما أنه لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه، شأنه في ذلك شأن الدول الأطراف،[2] بالإضافة إلى ذلك إمكانية تناقض قرار مجلس الأمن مع مبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، وأيضا الانتقائية في اتخاذ مثل هذا القرار، خاصة عندما يتعلق الأمر بمصالح الدول الكبرى.[3]

فنظام التكامل يعطي الأولوية للقضاء الوطني في قمع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعند عدم قدره القضاء الوطني، ففي حالة وجود إحالة من مجلس الأمن، فإن مبدأ التكامل لا يتعطل لأنه يعد الحجر الأساسي للمحكمة وطابعها القانوني، وهذا ما يدل على استقلاليتها.[4]

1- فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص85 ص86.

2- خضراء فصيح، المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة، العدد 11، ص305.

3- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص86.

4- محمد محفوظي، مجلس الأمن وعلاقته باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين التفعيل والتسييس، مجلة قضايا معرفية، تونس، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2022، ص337.

وعليه فإن مجلس الأمن يعتبر جهازا سياسيا، أما المحكمة الجنائية الدولية فهي جهاز قضائي إلا أنهما يرميان إلى تحقيق هدف ونتيجة واحدة وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولذلك أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مدى استقلالية المحكمة حفاظا على الشفافية والحياد لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تؤثر على استقرار المجتمع الدولي وسيرورته.

الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه

تضمنت المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا النوع من الإحالة المتضمن بمباشرة المدعي العام لتحقيق يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا للمادة 15،[1] التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بناء على المعلومات التي يتلقاها من أية مصادر موثوق بها يراها ملائمة بما في ذلك تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، ويحكم سلطة المدعي العام في مباشرة الدعوى الجنائية في الإجراءات التي يقوم بها الحالات الآتية:[2]

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم مرتبطة بمعلومات إضافية قدمت له من قبل الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة.

2- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلب للإذن بإجراء تحقيق، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

1- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص389.

2- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص92 ص93.

3- إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، المشاركة، منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام ومنهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس، لكن يذكر أن غالبية الدول استقرت على إعطاء دور للمدعي العام، لكن أيضا مع انقسام الآراء لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من الدول الأطراف أو مجلس الأمن.[1]

4- إن رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.[2]

5- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرة 1 و2 أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع و أدلة جديدة.

وقد كان هذا الدور الذي أنيط بالمدعي العام وخاصة سلطته التلقائية بالتصدي لقضايا قد أثار العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما، فقد حدث جدل كبير بين الدول عن سلطاته، بحيث لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من الدول الأطراف أو مجلس الأمن، في حين رأى الفريق الثاني أن يمارس المدعي العام دوره من غير تقييد، مما يمكنه من مباشرة التحقيق من

1- عبد النبي مصطفى، آليات الإحالة على المحكمة من قبل المدعي العام، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 02، 2020، ص793 ص794.

2- ياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص20.

تلقاء نفسه، وكانت نتيجة هذا الخلاف هو وضع نص الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي.[1]

ومنه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطت للمدعي العام للمحكمة عدة صلاحيات ووظائف أهمها أنه أصبح بإمكانه إحالة أي قضية يرى أنها تشكل جريمة دولية على المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: التجسيد العملي للقضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية والعراقيل المواجهة لها

بالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تملك إمكانيات لتعقب المتهمين وتقديمهم للمحاكمة، ولتفشي ظاهرة الانتهاكات الخطيرة وارتكاب أبشع الجرائم الدولية، فإنه بات من الضروري أن يكون هناك تحالف وتعاون دولي لإحالة هذه القضايا للمحكمة للنظر فيها والوقوف على أهم الصعوبات والعوائق الواقفة أمام المحكمة لمواجهة هكذا عقبات والحد منها، وعليه قمنا بعرض التجسيد العملي للقضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية (كفرع أول)، والصعوبات والتحديات المواجهة للمحكمة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتمثل القضايا المعروضة على المحكمة والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي بالقضية المحالة من قبل دولة مالي، كما نجد تلك المحالة من طرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث قام بإحالة الوضع في دارفور وقضية ليبيا، كما أن للمدعي العام أن يحيل على المحكمة من تلقاء نفسه أي قضية.

1- عبد النبي مصطفى، المرجع السابق، ص794 ص795.

وفي هذا الصدد سيتم عرض موجز لأهم ممرات كل قضية مع أمثلة تطبيقية لهاته القضايا كما يلي:

أولا- قضية جمهورية مالي

على خلفية النزاع في مالي في 2012/03/22 جراء الانقلاب، وقبل أيام قليلة من الانتخابات الرئاسية ضد الرئيس (أمادو توماني توري) الذي كان ضد التدخل العسكري الغربي أمام السيناريو الفرنسي، وهذا الانقلاب تم التنديد به من قبل مجلس الأمن وعديد من الدول الإفريقية ضد الانقلابيين الذين انتهكوا النظام الدستوري، فالذي هدد ليس قادة الانقلاب من طرف مجلس الأمن، بل من من طرف فرنسا نفسها،[1] وعلى ضوء هذا النزاع الذي قادته عدة أطراف، المتمثلة في الحركة الوطنية لتحرير الأزواد وحركة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وكذا حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، الذي نتج عنه الإطاحة بحكم الرئيس (أمادو توماني توري) من جهة، وسيطرة حركات الطوارق المسلمة على شمال البلاد من جهة أخرى، ونتيجة للوضع السابق تدخلت فرنسا في مالي بموجب القرار الأممي رقم 2012/2085 للقضاء على التدخلات والتنظيمات الإرهابية داخل البلاد، خاصة حركة تحرير الأزواد التي أعلنت في 2012/04/06 من باريس، وقد جاء التدخل العسكري الفرنسي بطلب من الحكومة المالية بعد عجزها عن السيطرة على زمام الأمور الذي أصبح بشكل تهديدا على الأمن والسلم الدوليين.

1- مبروك غضبان، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 11، 2014، ص68.

من جانب آخر أحال وزير العدل المالي بتاريخ 2012/07/13 الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية لعدم قدرة هيئات القضاء الوطني على متابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة.[1]

وفي 2013/01/16 أعلن المدعي العام عن وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم الواقعة في جمهورية مالي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ليتم بعدها تسليط أوجه الاتهام على السيد (أحمد الفقي) ليتم إدانته لثبوت الجرائم المنسوبة ضده بتاريخ 2016/01/18 الذي يعتبر عضوا في جماعة أنصار الدين بارتكابه جريمة حرب تتمثل في تعمد توجيه الهجمات ضد الآثار التاريخية والدينية من طرف الدائرة التمهيدية الأولى، والتي قامت بدورها بإحالته للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية الثانية بلاهاي، وتعد محاكمة (أحمد الفقي المهدي) أول محاكمة دولية تعنى بتدمير مبان تاريخية ودينية وأول قضية في المحكمة يعترف فيها المدعى عليه بالجرم المنسوب له، وحكم عليه بالسجن تسع سنوات.[2]

وكخلاصة لما سبق بيانه، نلاحظ أن سلطة وسياسة المدعي العام في اختيار القضايا وتركيزه الشديد على البت والخوض في هاته الجرائم من خلال فرض جملة من الإجراءات والتحقيقات الدقيقة لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم من عدمه، ولارتقائها لوصف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وحرصه في اختياره القضايا المحالة من قبيل الدولة الطرف بموجب المادة (13/أ) من النظام الأساسي للمحكمة يمكن رده إلى أن هاته الدول ليست بالفعل غير قادرة على مجابهة وردع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة على أراضيها، وإنما لديها مصلحة وغاية مرجوة جراء هذه الإحالة في المتابعة عبر آلية مشروعة خولها إياها النظام الأساسي تستعملها كسلاح سياسي لإكراه

1- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص83.

2- وفاء دريدي، المرجع السابق، ض370.

المتمردين على التفاوض أو لبلوغ أهداف سياسية محضة جراء هذه الآلية المتمثلة في الإحالة، وهذا من شأنه أن يؤثر ويضع استقلالية المحكمة في خطر.

وهاته الدول أبدت استعدادها على التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية كلما تعلق الأمر بقمع الجرائم التي يرتكبها المتمردون، هنا يثور طرح مهم، هل سيختلف الأمر إذا ما تعلق بتغيير موقفها إذا تحركت المحاكمة في الاتجاه المعاكس أو أصدرت مذكرة توقيف بشأن أفراد هاته الدول أو أفراد قواتها المسلحة؟ وهل ستبقى على موقفها وتساعد المحكمة في إلقاء القبض عليهم وتسليمهم؟ أو أنها ستتمسك بالمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة وتحجبها بحقوقها السياسية في ممارستها لاختصاصها القضائي الوطني تحت غطاء الحصانة الدبلوماسية؟

ثانيا- إحالة الوضع في إقليم دارفور بالسودان

تم بناء على موافقة مجلس الأمن في مارس 2005 بإحالة قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، بسبب العنف بين القبائل والحركات الشعبية المتمثلة خصوصا في الحركة الشعبية لتحرير السودان، وكذا حركة العدل والمساواة اللتين دخلتا في نزاع ضد الحكومة المركزية في الشمال للسيطرة على كافة الإقليم والذي خلف الكثير من الكوارث الإنسانية، حيث وصل عدد المتضررين والمحتاجين للمساعدات حوالي 3,3 مليون شخص أغلبهم فئات اقل من 18 سنة، كما بلغ عدد النازحين داخل الإقليم حوالي مليون شخص، وقتل في النزاع بين حركات التمرد والحركة السودانية مائة ألف شخص.[1]

وبهذا اتخذ النزاع في الإقليم طابعا عرقيا، ليتحول إلى نزاع مسلح داخلي بعد التمرد ضد السلطة المركزية وهذا وفقا للمادة 03 من اتفاقيات جنيف لسنة

1- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص85.

1949، وبدخول الحكومة والحركتين عام 2004 في عدد من الاتفاقيات الدولية، والتي استند فيها إلى اتفاقيات جنيف واعترف الأطراف جراءها بأنفسهم بأن نزاعهم نزاع مسلح داخلي، ومع أن السودان لم تصادق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، فإن معظم أحكامه بما فيها الأحكام الخاصة بحماية المدنيين تعتبر انعكاسا للقانون الدولي العرفي، وتعتبر حالات خرق قوانين الحرب التي تقوم فيها المسؤولية الجنائية الفردية من جملة جرائم الحرب،[1] ومع تصاعد وتيرة النزاع أعلنت الحكومة السودانية عن إنشاء العديد من لجان التحقيق للنظر في الجرائم الدولية المؤدية إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، حيث أنشئ على إثرها محاكم جنائية خاصة بشأن الأحداث في دارفور من طرف رئيس القضاء السوداني بتاريخ 2005/06/07 للتعامل مع الجرائم الجنائية الرئيسية، والتي يمكن وصفها بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وقد عرضت تسع قضايا فقط أمام المحاكم الجنائية الخاصة، وكان من بينها 31 شخص متهم من بينهم تسعة من المدنيين المتورطين في أنشطة غير متعلقة بالصراع، مثل السرقة المسلحة، أو الامتلاك غير المشروع للسلاح أو القتل العمد، حيث كان من بين هاته القضايا قضية واحدة تتعلق بهجوم يتصف بالجرائم الخطيرة المرتكبة، إلا أنه ورغم ذلك فقد اتهم القضاء السوداني بعجزه عن متابعة منتهكي حقوق الإنسان وعدم معاقبتهم، وعليه جاء تدخل المحكمة الجنائية الدولية بسبب أن القضاء الوطني قد فقد قدرته على المحاكمة طبقا لنص المادة (01/17) من نظام روما الأساسي بسبب الانهيار الجزئي للقضاء الوطني في إقليم دارفور.[2]

1- عنان بوعزيز، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص33.

2- محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص381 ص382..

وعليه صدر قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم 1593 الذي بموجبه قضى بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك من أجل وضع حد لتلك النزاعات الراكنة في هذا الإقليم والتي انجر عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من المشردين واللاجئين... وتعتبر الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية الأولى من نوعها، وبتاريخ 2007/03/27 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمر بالقبض على كل من (أحمد محمد هارون) المعروف بـ(أحمد هارون) و(محمد علي عبد الرحمان) المعروف بـ(علي كشيب) لاتهامهما بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، كما قدم المدعي العام بتاريخ 2008/07/14 بطلب إلى الدائرة التمهيدية كي تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني (عمر حسن البشير)، حيث تم أمر القبض عليه في 2009/03/04[1] بمقتضى نص المادة (25/ف3أ) كمرتكب غير مباشر للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تشكل خطرا كبيرا على الأمن والسلم العالميين، وهذا بناء على الطلب المقدم إليها من المدعي العام بتاريخ 2008/07/14 الذي اقتنع بوجود أساس مؤكد ومعقول بأن الرئيس السوداني مسؤول ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، وهو ما اعتبره الرئيس السوداني مؤامرة تستهدف النيل من البلاد وتنشر الفوضى بداخلها، نافيا بذلك كل التهم المنسوبة إليه، وقد أثار أمر توقيف الرئيس السوداني ردود أفعال كثيرة في السودان وخارجها، باعتبار أنها تشكل سابقة في ملاحقة رئيس دولة على رأس السلطة دون اعتبار لحصانته وصفته الرسمية، لاسيما وأن السودان ليست طرفا في النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي جعلها تتصل من حكم المادة 27 من النظام السياسي فيما

1- محمد هشام فريجة، المرجع نفسه، ص387 ص388.

يتعلق بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني.[1] وبتاريخ 2009/03/10 قدم الادعاء التماس للحصول على إذن بالاستئناف فيما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية، وتم قبول الاستئناف من قبل الدائرة الابتدائية الأولى، وبناء على تعليمات الدائرة، وبصدور القرار، تكون الدائرة قد خلصت إلى أنه طبقا للقرار 1593 الصادر بتاريخ 2005 من مجلس الأمن، إضافة إلى المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، تكون السودان ملزمة بالتعاون مع المحكمة في إلقاء القبض على الرئيس (عمر البشير)، وأشارت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فإن إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) تعد تمهيدا لمحاكمته بموجب النظام الأساسي للمحكمة وسابقة فريدة في التاريخ، إذ لم يسبق وأن طلبت جهة دولية إلقاء القبض على رئيس دولة أثناء ممارسته الفعلية للسلطة، حيث لا يزال السيد (عمر حسن أحمد البشير) طليقا وينتظر القبض عليه من قبل الدول وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وكخلاصة لما سبق شرحه، فإنه رغم ما تثيره مذكرة توقيف (عمر حسن البشير) من الإشكالات، وبغض النظر عن صحة الأدلة وثبوت الاتهامات وصدقها أو عدم ذلك، فإن مجرد توجيه التهم إليه بارتكاب الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة يعتبر سابقة مهمة وحادثة كبرى يمكن أن يشعر بها كبار المسؤولين في الدول، وبأنهم تحت وطأة الجزاء وأن زمن الإفلات من العقاب قد ولى، بالرغم من الحصانات والامتيازات الرسمية الممنوحة لهم في ظل قواعد القانون الدولي العام، وأن القانون هو الذي يضمن

1- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص88.

2- محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص395.

الحقوق وبحافظ عليها أيا كانت صفة الفاعل، فهو في الأخير ردع العدالة للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع الدولي، غير أنه من جهة أخرى ما يؤخذ على هذه المذكرة ضد المدعو (عمر حسن البشير) كما قلنا سابقا حول صحة الأدلة من عدمها في هذه الحالة أم أن هناك مطامع وخفايا دولية وراء هذه المذكرة وغايات لا نعلم فحواها.

ثالثا- إحالة الوضع في ليبيا

تحتل حالة ليبيا التحقيق السادس الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية، فبموجب القرار رقم ،2022' في 2011/02/26[1] اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع بإحالة الوضع القائم في ليبيا منذ 2011/02/15 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مشيرا إلى ضرورة محاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية بما فيها تلك التي تقوم بها قوات تحت إمرتهم بحق المدنيين، والتي على إثرها أجرى تحليلا أوليا للحالة، خلص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وجود أساس معقول بوقوع جرائم تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا بعد 2011/02/15، وقرر في 2011/03/03 الشروع في التحقيق.[2]

انطلقت المظاهرات السلمية في مدينة بنغازي مطالبة بإسقاط نظام العقيد (معمر القذافي) منذ 2011/02/15 والتي صاحبتها مواجهات بين قوات الأمن والمتظاهرين في بنغازي والبيضاء وأسفرت عن وقوع قتلى وجرحى، مما أدى إلى اتساع دائرة المظاهرات لتشمل عدة مدن، والتي تم التصدي لها بهجوم عسكري مما أدى إلى قيام نزاع مسلح بين القوات الحكومية الليبية والثوار،

1- القرار رقم 2022 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6673 المنعقد في 2022/12/02، مجلس الأمن (الأمم المتحدة) 2022/S/RES الصادر في 2011/12/02.

2- محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص405.

استعمل فيها (القذافي) الطائرات الحربية والأسلحة الثقيلة المختلفة والرصاص الحي ضد المدنيين، كما جند المرتزقة من أجل قمع الثوار فاضطروا على إثره للانسحاب، هذا القمع أدى إلى استقالة العديد من المسؤولين الليبيين احتجاجا على مواجهة المظاهرات السلمية بالقمع والعنف وحدوث انشقاقات في صفوف النظام وانضمام دبلوماسيين كبار للثوار، ولم يعد بالإمكان السكوت عن الجرائم الوحشية الدموية التي ارتكبها النظام الليبي.[1]

وجراء هذا الوضع البائس في ليبيا، بدأت الأطراف الدولية والإقليمية بالتنديد ورفض استخدام القوة العشوائي ضد المدنيين، داعين النظام الليبي إلى الوقف الفوري لكل أعمال العنف ومحاولة فتح باب الحوار والاحتكام للمفاوضات والاستجابة للمطالب المشروعة، خاصة بعد تأسيس المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2011/02/27 بقيادة (عبد الجليل ومحمد جبريل)، الذي ضم 33 عضوا من الشخصيات السياسية الهامة المنشقة عن النظام، حيث أصبح هذا المجلس ممثلا لليبيا بعد اعتراف الدول بشرعيته،[2] وفي غضون هذا الوضع أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2022 بتاريخ 2011/12/02 الذي أعرب من خلاله عن قلقه إزاء الوضع في الجماهيرية الليبية، محذرا من أن ترقى الهجمات الواسعة النطاق ضد المدنيين إلى صنف الجرائم ضد الإنسانية، كما ذكر بالتنسيق مع الحكومة الانتقالية في ليبيا من أجل تقديم يد المساعدة ودعم الجهود الوطنية الليبية الرامية إلى التصدي لمخاطر انتشار جميع المعدات والأسلحة بكافة

1- وفاء دريدي، المرجع السابق، ص385.

2- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص91.

أنواعها لاسيما قذائف الأرض،[1] من أجل حماية المدنيين من انتهاكات حقوق الإنسان.[2]

من جانب آخر فرض ذات القرار عقوبات على الدولة الليبية، بداية بإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية، التي بدأت بإجراء التحقيقات في وقت قياسي ضد حاكم دولة وأتباعه لاحتمال ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وعلى أساس المذكرة المقدمة من طرف المدعي العام خلص بتاريخ 2011/03/03 إلى ارتكاب جرائم دولية في الجماهيرية الليبية من اختصاص المحكمة، وبعد اقتناع الدائرة التمهيدية الأولى من خلال هذه المعطيات، وأن هناك دوافع حقيقية حول الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين ابتداء من 2011/02/15، ليتم في مرحلة لاحقة إصدار أوامر بالقبض على ثلاثة أشخاص وهم (معمر القذافي) وابنه (سيف الإسلام القذافي) وصهره (عبد الله السنوسي) لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين الليبيين.

وعليه بعد أن خلصت الدائرة التمهيدية الأولى إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الزعيم الليبي (معمر القذافي) وضع بالتنسيق مع جماعة مخططا لاتخاذ جميع الوسائل لردع وقمع التظاهرات المدنية المنددة بنظامه، وأنه أشرف على تنفيذ هذا المخطط، قامت بإصدار أمر بالقبض في حقه بتاريخ 2011/06/27بعد إجراء التحقيق، كما أدركت بأن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم المذكورة، وكان يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، وضعها بالتنسيق مع المقربين منه بمن فيهم ابنه (سيف الإسلام القذافي)

1- الفقرة 01 و02 من ديباجة القرار رقم 2011/2022.

2- برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني -حالة ليبيا وما بعدها، مجلة الصليب الأحمر الدولية، المجلد 93، العدد 844، 2011، ص05.

في استهداف المدنيين الذين يعتقد أنهم منشقين سياسيين، وكان يعي دوره القيادي الرئيسي في بنية جهاز الدولة الليبية وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه، وبتاريخ 2012/11/22 قررت الدائرة التمهيدية الأولى إنهاء إجراءات الدعوى ضد (معمر أبو مينار القذافي) بعد استلام شهادة وفاته من السلطات الليبية واعتقال (عبد الله السنوسي) في موريتانيا في 2012/03/17.[1]

أما بتاريخ 2013/10/11 قضت الدائرة التمهيدية بعدم مقبولية دعوى (عبد الله السنوسي) نظرا لبدء محاكمته أمام القضاء الليبي، وأيدت ذلك القرار دائرة الاستئناف بتاريخ 2014/5/21، وبخصوص (سيف الإسلام القذافي)، فرغم محاولات المدعي العام بطلب تقديمها إلى المحاكمة إلا أن السلطات الليبية رفضت ذلك بحجة محاكمته أمام القضاء الليبي ولا تزال تتحفظ عليه، وبناء على ذلك تم تأكيد تطبيق مبدأ التكامل على الرغم من أن الإحالة جرت من طرف مجلس الأمن،[2] وتولت المحكمة الجنائية الدولية إصدار إجراءات مذكرات التوقيف بحق المتهمين لعدم إفلاتهم من العقاب.

نظرا للدور الفعال للمحكمة الجنائية الدولية في إقرار العدالة الجنائية بتوقيع العقاب على الأشخاص سواء كانوا ذوي رتب في الدولة أو عاديين، وذلك بالنظر للقضايا المعروضة عليها، فهي لم تكتف عند هذا الحد فقط، بل تم عرض قضيتين بمبادرة تلقائية من المدعي العام للمباشرة في التحقيق فيها وهما كالتالي:

1- قضية كينيا

تعود أسباب النزاع في كينيا إلى الصراع حول الانتخابات بين حزب الاتحاد الوطني الإفريقي لكيني والمعارضة، خاصة بعد فوز المرشح (كيباكي)

1- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص409 ص410.

2- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص92.

سنة 2007، حيث أنشئت على إثر ذلك لجنة للتحقيق في أعمال العنف ما بعد انتخابات 2007 والتي أكدت فشل نظام (كيباكي) بشأن التوزيع غير القانوني للأراضي.[1]

وقد أودعت تقريرها سنه 2008 كشفت من خلاله عن ارتكاب جرائم خطيرة وأوصت بإنشاء محكمة مدولة لمتابعة المسؤولين المكونين من 20 متهم مشتبه بهم في هذه الأحداث أين طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (لويس مورينو أوكامبو) الإذن من الدائرة الابتدائية الثانية بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة خلال أعمال العنف في 2007 و 2008، وفي مارس 2010 تم التأكد من وجود أساس لمقبولية فتح تحقيق كونها منظمة إلى النظام الأساسي للمحكمة وهي دولة طرف ولابد من اختصاص المحكمة لها على الجرائم المرتكبة فوق إقليمها منها جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، بعدها مباشرة تم إعطاء إذن للمدعي العام بفتح تحقيق حول الجرائم الواقعة في كينيا، ليتم في ديسمبر 2010 طلب المدعي العام بإصدار مذكرة توقيف في حق ستة (06) متهمين لارتكابهم الأفعال المزعومة في أراضي كينيا بعد الانتخابات وهم: (ويليام ساموري، هنري كيبرونوكسجي، جوشوا راب، سانغ فرانسيس، كيريمي موثورا، محمد علي حسين وأوهو روميو غاي كينياتا).[2]

غير أن إجراءات محاكمة المتهمين توقفت بسبب تأجيل المحاكمة من طرف المدعي العام، وبالتالي إسقاط المتابعة ضد كينيا نتيجة الضغوط السياسية

1- إلهام سوراخ، لقمان معراوي، السلطة الانتخابية في المجتمعات الانتقالية: كينيا أنموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020، ص50.

2- أونيسة شوية، حنان شيحا، مرجع سابق، ص64.

للدول الإفريقية خاصة بعد تهديد الاتحاد الإفريقي بانسحاب الدول الإفريقية من المحكمة.[1]

2- قضية جورجيا

بتاريخ 2015/10/13 قدم المدعي العام طلب للدائرة التمهيدية للحصول على إذن ببدء تحقيق حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال النزاع الجورجي الأوسيتي الجنوبي، الذي يعود إلى أوسيتيا الجنوبية في الانفصال عن جورجيا إلى روسيا، وبالفعل تم ذلك وأصبحت الكتلة القوقازية الواقعة في جنوب غرب روسيا عبارة عن ثلاث دول رئيسية (أرمينيا، جورجيا، أذربيجان) نتيجة للاستفتاء الذي جرى سنتي 1992 و2008 (الحرب بين جورجيا وأوسيتيا الجنوبية للانفصال).

وبتاريخ 2016/01/27 وافقت الدائرة التمهيدية على طلب المدعي العام بفتح تحقيق حول الجرائم المرتكبة في أوسيتيا الجنوبية في الأول من جويلية إلى 2008/10/10 بهجوم مماثل على جورجيا الذي نتج عنه قتل وتدمير ونقل قسري واضطهاد ضد الأشخاص من أوسيتيا إلى جورجيا، وفي تاريخ 2016/10/27 وافقت الدائرة التمهيدية على طلب المدعي العام بفتح تحقيق حول الجرائم الوحشية المرتكبة في إقليم أوسيتيا الجنوبية.[2]

وعليه من خلال ما سبق حول تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية الفعلية وطرق الإحالة الثلاث التي منحت لهم هذا الحق، وعلى إثر هذه الأخيرة تم إرساء معالم وبسط نفوذ المسؤولية الجنائية الفردية من خلال المحاكمات الدولية التي عايشتها الأوضاع، وبسط نفوذ القانون الدولي الجنائي على الكافة من كبار

1- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص94.

2- إبراهيم يوسف عبيد، نعمة سعيد سرور، السلوك الروسي تجاه أزمة جورجيا، مجلة تاريخ المغرب العربي، جامعة الأقصى، فلسطين، العدد الثامن، 2017، ص137.

المسؤولين ورؤساء الدول وكذا الوزراء دون الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية لإقامة عدالة وإنصاف القانون الدولي، وتحمل الأشخاص تبعات أفعالهم دون التستر والتخفي وراء المناصب العليا والمهمات القانونية الدولية من أجل الحفاظ على كينونة المجتمع الدولي واستقراره، والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك بقيامها بعملها على أحسن وجه من خلال ما ذكرناه سابقا.

ولكن هذه الهيئة تجابهها عراقيل وعقبات تحول دون أدائها وقيامها بالمهام المنوطة بها وبيان أنها هيئة دولية مستقلة تمارس نشاطها بكل موضوعية وحيادية، وهذه العقبات نجد البعض منها وارد في النظام الأساسي وبعضها الآخر (العقبات الأخرى) خارجة عن نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي سنتعرض لها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: العقبات أو العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عملها

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وصلاحياتها ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم من نظامها الأساسي وخارج نظامها الأساسي، وهناك عوائق تحول دون الوصول إلى الممارسة الفعلية لعملها بصفة تامة.

أولا- العقبات أو العوائق الداخلية (الواردة في النظام الأساسي)

أ- العوائق المتعلقة بالاختصاص

وذلك بالإشارة إلى كل اختصاصات المحكمة، فيما يتعلق بالاختصاص الزمني فهو يأخذ بقاعدة عدم رجعية القوانين في النظام الأساسي وذلك عملا بمبدأ الشرعية، فالمحكمة ليس لها أن تمارس اختصاصاتها إلا على الجرائم التي ارتكبت منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، فهذه الأخيرة تسري بأثر فوري، وهذا ما تم تأكيده في المادة 24 من النظام الأساسي، وتقييد هذا الاختصاص بمبدأ عدم الرجعية.

أما فيما يخص الاختصاص الشخصي تم إفراز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بسبب ما يرتكب من انتهاكات واسعة النطاق تهدد أمن وسلامة البشرية، ما أدى إلى إلحاق الجزاء بالأشخاص الطبيعيين، إلا أنه تم توسيع مجال موانع المسؤولية الجنائية، بحيث نجد نظام روما الأساسي نص على مجموعة من الإعذارات القانونية المعفية من إلحاق وتسليط العقوبة على الشخص، وتمسح عنه الصفة الإجرامية رغم خطورته وفتح المجال للإفلات من العقاب، وبذلك تكون هذه الهيئة مجرد هيكل لا يحرك ساكنا مثل الدفاع الشرعي...

فبالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة، أسند إليها اختصاص النظر في الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، حيث انجر عن هذا الأخير صعوبات صادفت المحكمة، فقد تم إسقاط بعض الجرائم من اختصاصاتها مثل التي ترتكب بأسلحة نووية والتي يشكل استعمالها جريمة الحرب.

ب- أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية بموجب معاهدة دولية

إن إنشاء محكمة جنائية بموجب معاهدة ليست الآلية الوحيدة التي يمكن أن تتصور لوضع النظام الأساسي لها، بل اعتبرت الأفضل رغم ما تجابهها من عيوب، حيث أنه يمكن تجسيد رغبة المجتمع الدولي بإنشاء محكمة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أبشع الجرائم بموجب معاهدة.

ثانيا- العقبات أو العوائق الخارجية (غير واردة في النظام الأساسي)

وهي مجموعة من العوامل الخارجية التي تحول دون أن تقوم المحكمة بالمهام المخولة لها والمتمثلة في متابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، وذلك لغياب سلطة تنفيذية، ويمكن أن نجمل هذه العوائق فيما يلي:

1- موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية بعد محاكمة نورمبرج من أكبر الدول تحمسا لقيام قضاء جنائي دولي مقنن، ولكن بعد إعداد المشاريع الأولية لمسودة النظام الأساسي تيقنت الولايات المتحدة الأمريكية على عدم قدرتها على التحكم في قرارات المحكمة، ولا يمكن لها استعمال حق الفيتو، كما أن مواطنيها سيكونون ضمن الذين تتم مساءلتهم، وهذا ما لا يمكن تقبله، ما أدى بهذه الأخيرة (و.م.أ) معارضة إنشاء هذه المحكمة، بالإضافة إلى أنها قامت بفرض ضغوطات على مجلس الأمن بإصدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها.[1]

2- العقبات المتعلقة بالتعاون الدولي

وهذا ما تم الكشف عنه خلال محاكمات يوغسلافيا سابقا ورواندا التي تم إنشاؤها بموجب قرار من مجلس الأمن، لكنها واجهت صعوبات في تسليم المجرمين، فلهذا نجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قرر إلزام التعاون مع المحكمة لتسليم المتهمين ومحاكمتهم.

حيث يعتبر تمسك الدول وعدم تعاونها مع المحكمة من أكبر العوائق التي تواجهها للقيام بعملها، ولذلك فإن المادة 16 من النظام الأساسي تلزم الدول بالتعاون مع المحكمة وذلك في حالة ما عرض وضع من طرف مجلس الأمن.

3- الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لكي تنضم أي دولة إلى هذا النظام وتكون طرفا فيه، يجب أولا تطابق نظامها القانوني الوطني مع هذا النظام الأساسي ومبادئه، والذي يمكن أن يواجه بعض العوارض مثل أن يتعارض مع القاعدة الدستورية، لهذا لا يجوز التفكير

1- أونيسة شوية، حنان شيحا، المرجع السابق، ص66 ص67.

بمستقبل واعد للمحكمة الجنائية الدولية كونها محرومة من الدعم الدولي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

1- أونيسة شوية، حنان شيحا، المرجع السابق، ص68.

خلاصة الفصل

توصلنا من خلال ما تم دراسته إلى أن القضاء الدولي الجنائي أصبح ضرورة حتمية ملحة في هذا العصر خاصة، ومع تطور الجريمة لتعديها حدود الجرائم المسلحة لتصبح جرائم عابرة للقارات والتي تتسم بالصراعات والحروب التي لا حدود لها والتي ترتكب في صور نزاعات مسلحة دولية وغير دولية يرتكب فيها بحق البشرية أبشع أنواع الجرائم الدولية فظاعة ووحشية ودموية ضد الدولة نفسها، ومن الجانب الآخر المدنيين الأبرياء.

وكما تبين لنا أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل جاهدة في محاربة هذه الجرائم بشتى الطرق، وفرض هيمنتها في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ومتابعة المتهمين الفارين الهاربين وعدم إفلاتهم من العقاب مهما كانت صفتهم، وتحملهم المسؤولية الجنائية الفردية كاملة، دون التخفي وراء قناع السلطة من خلال الحصانة والامتيازات الرسمية، لكنها لا تزال في طريق التجسيد، ولا يمكن تحميلها المسؤولية كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله وحمده من إنجاز موضوع البحث محل الدراسة، لا يزال يساورنا الخاطر من أن دراسة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هي من أهم الموضوعات الواسعة والشاملة لعدة مواضيع كثيرة وطروحات دولية تمس وتتعلق باستمرارية واستقرار المجتمع الدولي وأشخاص إلى حد ما، مما يدعو إلى معالجة دقيقة ومتأنية.

وكما تبين في دراستنا هذه إلى أن القضاء الدولي الجنائي أصبح ضرورة حتمية وحاجة لابد منها في هذا العصر المتغير والمحيط بكافة أنواع الجرائم والصراعات والحروب التي لا حدود لها، والتي ترتكب في شكل نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، والانتهاكات الجسيمة الصارخة لحقوق الإنسان من خلال الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، الحرب والعدوان وجرائم الإبادة الجماعية من قتل واسترقاق وانتهاك لجميع الأعراف الدولية، حيث كان الفرد سابقا في الماضي بعيد كل البعد عن المسؤولية الدولية، سواء كان رئيس دولة أو وكيلا عنها عند ارتكابه الجرائم الدولية تحت طائلة الحصانة الدولية.

وبعد تطور القانون الدولي والجهود الدولية والفقهية، أصبح الفرد يحتل مكانة في القانون الدولي وشخص من أشخاصه، حيث يعد الفرد مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها مسؤولية دولية جنائية عند انتهاكه لقواعد القانون الدولي بصفة عامة والقضاء الدولي الجنائي بصفة خاصة، كما تبين لنا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال في طريق التجسيد، ولا يعني تحميلها المسؤولية كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق المعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك يرجع إلى ثقة الدول في عمل وعدالة المحكمة الجنائية الدولية، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق انضمام الدول والمصادقة على نظامها الأساسي لها، أو عن طريق الإحالة إما من قبل الدول أو مجلس الأمن، وكذا الإحالة من

قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، ومتابعة كل حالة من شأنها أن تمثل صميم الجريمة الدولية والحد منها ومكافحتها والوقاية منها.

ومن أجل إتمام الفائدة، فقد احتوت الدراسة على عرض لأهم النتائج التي تم التوصل إليها وبعض التوصيات التي يمكن أن تساهم إلى حد ما في معالجة هكذا صعوبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو على الأقل مجابهتها والتقليل من أثرها السلبي من أجل أن تصل المحكمة الجنائية الدولية إلى الفاعلية المرجوة والركيزة الأساسية متمثلة في القضاء على الجريمة الدولية ونسب كل فعل إلى فاعله الأصلي دون التستر تحت لثام الحصانات والامتيازات الدولية، من أجل تحقيق عدالة جنائية دولية تضمن استقرار المجتمع الدولي، وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا- النتائج

1- أنتح تطور مركز الفرد القانوني في القانون الدولي ودخوله ضمن حيز العلاقات الدولية واعتباره من أشخاص المجتمع الدولي، إمكانية مساءلته جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها بصفته الشخصية أو الرسمية كمسؤول في دولته أو ممثلا عنها، وذلك وفق أسس قانونية موضوعية.

2- تعتبر الجريمة الدولية كنتيجة منبثقة عن المسؤولية الجنائية الدولية بمختلف صورها الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي التي تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية كاملة حالة توفر كامل الشروط دون الاعتداد لا بالحصانة ولا الصفة.

3- شكل القضاء الجنائي الدولي المؤقت آلية مهمة في تطوير وتفعيل المسؤولية الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية بصورة حقيقية وخاصة.

4- عكس إنشاء قضاء دولي دائم المتمثل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التطبيق العملي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال جملة من الإحالات على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول ومجلس الأمن ومن طرف المدعي العام، لمنع إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، والتي من أهمها متابعة الأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية وفق ضمانات وأسس المحاكمة العادلة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

5- منح مجلس الأمن الحق في إحالة الأوضاع للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفا من تلقاء نفسه ووفقا لسلطته في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا ما يضمن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، وعدم التذرع بأن دولتهم ليست طرفا في نظام المحاكمة.

6- أثرت السلطات المخولة لمجلس الأمن الدولي بموجب النظام الأساسي للمحكمة. لاسيما ما تعلق بالإحالة الحصرية له، وإجراء التحقيق والمحاكمة على استقلالية المحكمة، وبالتالي تقويض عملها المتعلق بالمساءلة الجنائية الفردية.

7- يعد مبدأ التكامل أحد الدعائم المهمة التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والحد الفاصل بين الاختصاص القضائي الوطني والاختصاص القضائي الدولي من أجل تبسيط التعاون مع المحكمة في تقييد الأحكام القضائية الدولية الصادرة.

8- لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة المجرمين الدوليين غيابيا إلا بحضورهم الفعلي، وذلك إما بامتثالهم الإرادي أمام المحكمة أو بإصدار مذكرة توقيف من قبل الدائرة التمهيدية.

9- صلاحيات إلقاء القبض على الأشخاص التي هي ضمن مهام النيابة العامة في القوانين الوطنية، تم تقييدها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعله من ضمن اختصاصات الدائرة التمهيدية وليست من حق المدعي العام.

10- وجود العديد من المعيقات والعراقيل التي ما زالت تطال عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومنها ما تواجهه من إجراءات إلقاء القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية في بعض دول العالم، الأمر الذي ينقص من مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ويعيق سيرورة عملها.

ثانيا- التوصيات

1- العمل على حث الدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي على احترام المبادئ العليا القائمة من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، والمبادرة لإقناعها بالانضمام لتحقيق عدالة جنائية دولية مستقرة قانونا.

2- وجوب إعادة النظر في بعض نصوص المواد من ميثاق روما الأساسي، خاصة ما تعلق منها بخاصية التجديد (المادة 16 من نظام روما الأساسي) والتي خولت لمجلس الأمن إمكانية إرجاع التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، ذلك خشية وحرصا على عدم تدخل الاعتبارات السياسية أثناء تأدية الوظيفة.

3- ضرورة إنشاء آلية أو جهاز خاص تابع للمحكمة الدولية يسهر على تنفيذ قراراتها وأحكامها، كتنفيذ إجراءات القبض والحضور للمتهمين، والتي أضحت تشكل حاجزا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

4- الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل تحت طائلة الركن المعنوي، والتي تختلف في القانون الجنائي الداخلي عن القانون

الجنائي الدولي، ولذلك يجب وضع قيود على هذا الركن من أركان الجريمة الدولية لصعوبة تمييزه في عديد الحالات.

المصادر والمراجع

المراجع

أولا- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1- الاتفاقيات الدولية

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 المؤرخ في 1948/12/09.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المستمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د.28) المؤرخ في 1973/11/30.

2- المواثيق الدولية

نظام روما الأساسي.

3- القرارات الدولية

قرار مجلس الأمن (الأمم المتحدة) 2022/S/RES الصادر في 2011/12/02.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا- الكتب

أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الدولية (النصوص الكاملة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.

حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.

خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011.

سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011.

سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.

عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2005.

عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية –مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

فتيحة خالدي، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد –القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017.

فتيحة خالدي، مطبوعة حول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

القاضي أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية صادرة، لبنان، ط1، 2015.

قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.

محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام (الأشخاص القانونية الدولية)، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.

مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005.

نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007.

نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011.

يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010.

يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القانوني للإصدارات القومية، القاهرة، ط1، 2011.

ثالثا- الأطروحات والرسائل الجامعية

أونيسة شوية، حنا وشيحا، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، 2013.

بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

بوزيان مسعود، دور القضاء الجنائي الدولي في تفصيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو، 2011.

رابح أشرف رضا ونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006.

رضا ونية رابح أشرف، الجريمة الدولية وضوابط إعمال واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2023.

عنان بوعزيز، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.

فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير قانون عام الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.

مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص46.

وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016.

ياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.

رابعا- المجلات والدوريات

إبراهيم يوسف عبيد، نعمة سعيد سرور، السلوك الروسي تجاه أزمة جورجيا، مجلة تاريخ المغرب العربي، جامعة الأقصى، فلسطين، العدد الثامن، 2017.

أحمد مبخوتة، ماهية المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،لمجلد 3، العدد 1، ديسمبر 2010.

إلهام سوراخ، لقمان معراوي، السلطة الانتخابية في المجتمعات الانتقالية: كينيا أنموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020.

برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني –حالة ليبيا وما بعدها، مجلة الصليب الأحمر الدولية، المجلد 93، العدد 844، 2011.

خضراء فصيح، المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة، العدد 11.

داوي منصور، آيت إفتان سارة، عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019.

رابح مخلوف، مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي عن الجرائم الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة الأغواط، المجلد التاسع، العدد الأول، 2022.

ضيفي نعاس، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية –دراسة في النظام الأساسي (نظام روما 1998)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 12، ديسمبر 2018، ص248.

الطاهر زواقري، عبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 32، نوفمبر 2013، ص406.

عبد المالك فرادي، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، 2352، 11 جوان 2017.

عبد النبي مصطفى، آليات الإحالة على المحكمة من قبل المدعي العام، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 02، 2020.

لونيسي علي، القضاء الجنائي الدولي بين الفاعلية القانونية والممارسة الواقعية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، السنة 11، المجلد 11، العدد 02، 2019.

مبروك غضبان، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 11، 2014.

محمد محفوظي، مجلس الأمن وعلاقته باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين التفعيل والتسييس، مجلة قضايا معرفية، تونس، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2022.

محمد هشام فريجه، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة، المسيلة، العدد37، 2016.

نايف بن عبد العزيز بن لبدة، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة القانونية، كلية خالد العسكرية، السعودية.

يوسف معلم، تطور مفهوم المسؤولية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد (أ)، العدد 31، 2009.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني للمساءلة الجنائية الدولية للفرد	
تمهيد	08
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	09
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	09
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأساسها	09
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية الدولة للفرد ومحلها	14
الفرع الثالث: تعريف الجريمة الدولية وصورها	17
المطلب الثاني: الشخصية القانونية للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي	23
الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية للفرد	23
الفرع الثاني: موقف الفقه من الشخصية القانونية الدولية للفرد	25
المبحث الثاني: الأسس القانونية الموضوعية لإعمال المسؤولية ج.د للفرد	28
المطلب الأول: مبدأ الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	28
الفرع الأول: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة	29
الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية	32
الفرع الثالث: مبدأ التكامل	34
المطلب الثاني: حالات تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية وموانع تحملها	36
الفرع الأول: صور المسؤولية الجنائية الفردية	36
الفرع لثاني: عوامل انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية	43
خلاصة الفصل	47

الفصل الثاني: تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القانون الدولي الجنائي	
تمهيد	49
المبحث الأول: تفعيل المسؤولية ج.د للفرد من فرساي إلى طوكيو ونورمبرج	50
المطلب الأول: وفقا لاتفاقية فرساي	51
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية وفقا معاهدة فرساي	51
الفرع الثاني: دور محكمة نورمبرج في ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ...	53
الفرع الثالث: دور محكمة طوكيو في ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	56
المطلب الثاني: تكريس المسؤولية ج.د للفرد في القضاء الجنائي والمؤقت	57
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	58
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	61
المبحث الثاني: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية	64
المطلب الأول: الجهات المخولة لها حق الإحالة إلى المحكمة	65
الفرع الأول: الإحالة من قبل الدول	65
الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن	66
الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه	68
المطلب الثاني: التجسيد العملي للقضايا المحالة على م.ج.د والعراقيل المواجهة لها	70
الفرع الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	70
الفرع الثاني: العقبات أو العوائق التي تواجه م.ج.د الدائمة في عمله .....ا	83
خلاصة الفصل	87
خاتمة	89
المصادر ولمراجع	95
الفهرس	101
الملخص	

ملخص البحث

تعتبر فكرة العدالة الجنائية الدولية من بين الأسس المهمة التي لم ينتبه لها العالم ولم يعطها جانب من الأهمية إلا بعد مراحل وفترات عديدة عاشها، خاصة فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، أين ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية وحشية ودموية ضد الأفراد، الفئات الضعيفة وكذا المنشآت المدنية التي كانت بمثابة ساحة القتال، مما استوجب محاكمة ومساعدة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هاته الجرائم، إلا أن ذلك لم يقلل من ارتكاب الجرائم الدولية وبكل ما من شأنه أن يمس بحقوق الإنسان، مما استوجب إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ومختلطة، لكن دون تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية.

وفي عام 1998 وبعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، تم تعريف ونسب كل فعل يعتبر من قبيل الجرائم الدولية، هاته التي تعتبر كأول محكمة جنائية دولية دائمة منشأة بموجب معاهدة دولية، من أجل تحمل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، تحت طائلة عدم الإفلات من العقاب وردع مرتكبي الجرائم، وممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.

وعليه يمكن الجزم بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر حجر الأساس ودفعة قوية من أجل احترام وفرض هيمنة ومبادئ حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، ومناداة الدول لجعل جهودها متضافرة ومتعاونة خاصة من أجل تقييد أوامر القبض الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في حق مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك من أجل فرض سيطرة وسيادة دولة القانون في العالم، وضمان تحقيق الاحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية.

Summary:

The idea of international criminal justice is among the important foundations that the world did not pay attention to and did not give it an aspect of importance until after many stages and periods that it lived through, especially the post-World War II period, when the most heinous, brutal and bloody international crimes were committed against individuals, vulnerable groups, as well as civilian facilities. Which served as a battlefield, which necessitated the trial and assistance of the persons responsible for committing these crimes, but this did not reduce the commission of international crimes and everything that would affect human rights, which necessitated the establishment of temporary and mixed international criminal courts, but without specifying the acts that are considered international crimes.

In 1998, after the establishment of the International Criminal Courts under the Rome Statute, every act considered an international crime was defined and attributed, which is considered the first permanent international criminal court established under an international treaty, in order to assume individual international criminal responsibility, under penalty of not escaping Punishment and deterrence of the perpetrators of crimes, and the exercise of its jurisdiction over persons for the most serious crimes of international concern.

Accordingly, it can be asserted that the establishment of the International Criminal Court is the cornerstone and a strong impetus for respecting and imposing the hegemony and principles of human rights in the first place, and calling on countries to make concerted and cooperative efforts, especially in order to restrict the arrest warrants issued by the International Criminal Court against the perpetrators of international crimes, in order to Imposing the rule and rule of law in the world, and ensuring permanent respect for international criminal justice.